جامعـــة عبـــد الرحمـــان ميرة - بجايـــــة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العام

عن تطور الدساتير- تطور الدساتير الجزائرية نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصـــص: القانـــون الإداري

من إعداد الطالبتين:
- *رضوان زينب*
- *إدير صبرينة*

تحت إشراف الأستاذ:
- *معيفي لعزيز*

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ(ة): معزيز عبد السلام----------رئيسا

الأستاذ : معيفي لعزيز، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية----------مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): قادوم محمد ----------ممتحنا(ة)

السنة الجامعية: 2020-2021

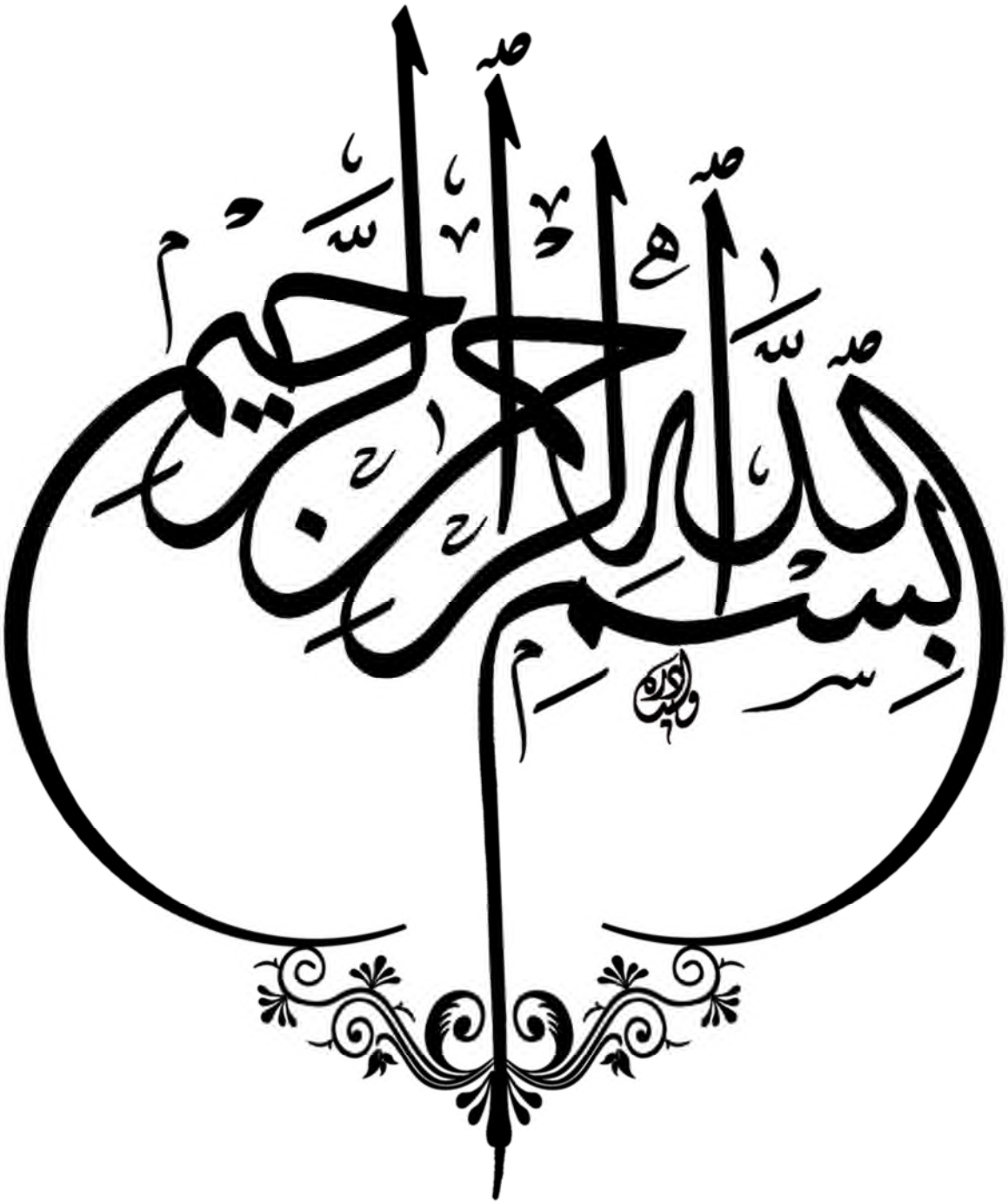
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم "صدق الله العظيم

نحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا لما نحن عليه وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى محمد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف على عملنا الدكتور "معيفي لعزيز" الذي كان خير مؤطر لهذه الدراسة بتوجيهاته ودعمه ونصائحه القيمة حفظه الله.

وإلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة

وإلى كل من قدم لنا الدعم ومساندة.

إلى كل قسم الحقوق

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم سورة التوبة -الأية 105-

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي

إلى أمي جوهرتي الغالي

إلى أختي ومهجتي

إلى من يصعب فراقهم وينجلي صفاء القلب للقائهم إخوتي أنار الله دربهم

إلى كل من عرفني وتمنى لي النجاح

صبرينة

إهداء

إلى الذين قال فيهما الحق تبارك وتعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تنير طريقي، إلى حضن الحنان و سندي في الحياة، إلى أغلى ما

أملك أمي العزيزة حفضها الله و أطال في عمرها.

إلى من كان لي عونا و سندا في حياتي، إلى من اعترض الصعاب لإرضائي،

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى إخوتي الأعزاء: نسرين، محمد، أيمن.

إلى من شاركتني في هذا العمل صديقتي العزيزة صبرينة.

إلى صديقاتي دون استثناء.

إلى كل من يعرفه رضوان زينب

زينب

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ر: دون دار النشر.

ص. ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

P.p. : de la page à la page

مقدمة

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه فهو يميل الى العيش في مجموعات، وبظهور هذه مجموعات انقسم المجتمع إلى قسمين هما نخبة الحكام وفيئة المحكومين، وهذا أدى إلى ظهور الجماعة السياسية و التي لا يمكن أن تقوم من دون سلطة تحكمها و توجه نشاطها، وتحديد للأفراد قواعد القانون و تسهر على الصالح العام لمختلف الأفراد، وعلى أساس ذلك تم إنشاء تنظيم يحدد أسلوب الحكم و طبيعته وعلاقة الحاكم بالمحكومين ويضمن توازن الصرعات بين فكرتين متعارضتين هما السلطة (الحاكم) والحرية(المحكومين)، وهذا تنظيم عبارة عن قواعد قانونية أدرجها الفقه تحت اسم دستور، ولدستور معنيين منها معنى مادي ومعنى شكلي ،فيقصد بالمعنى المادي مجموعة القوانين والاعراف والممارسات التي تبين نظام الحكم في الدولة ،اما الدستور بالمعنى الشكلي عبارة عن الوثيقة التي تتضمن اغلب القواعد المتعلقة بنظام الحكم الموضوعة من قبل السلطة المختصة[1].

إن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يمثل قمة الهرم القانوني و هو جوهر القانون الدستوري وركيزته الأساسية ذلك لإرتباطه بالدولة، وهو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المواطنين ومدى الحريات التي يتمتعون بها، ويحدد شكل نظام السياسي، وهو الذي ينظم العلاقات بين الحكومة و المواطنين، ويبين الأسس العامة التي تدار على أساسها شؤون الدولة.

فالدستور ليس حديث النشأة بل هو معروف منذ القدم حيث انه كان معروف على شكل نصوص وتشريعات فرضت نفسها على الحاكم، والتي كانت تحدد عن طريق العرف.

وبسبب التغيرات و التطورات التي شهدتها العديد من المجتمعات وذلك بفعل عوامل فلسفية واجتماعية وسياسية بدأت تظهر بعض النصوص المكتوبة لتحل محل القواعد العرفية، خاصة في القرن ثامن عشر، أين تبلورت أفكار رواد الحركة الدستورية التي كان لها أثر واضح في انتشار فكرة الدستور المكتوب، حيث أن هدف هذه الحركة الدستورية هو الحد من تعسف الحكام وتقييدهم بقواعد مكتوبة تحترم حقوق و حريات المواطنين.

[1]-بوديار حسين، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 78.

إن الدستور في أي دولة، يعد انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولما كانت هذه الظروف و الأوضاع في تغيير مستمر، يتعين على الدستور أن يساير هذه التغيرات، عن طريق إجراء التعديلات اللازمة والضرورية عليه وذلك إذا كانت التغيرات طفيفة، أما إذا كانت التغيرات عميقة فإنه يتم الغاءه نهائيا.

قد عرفت الدولة الجزائرية الحركة الدستورية بعد حصولها على الاستقلال والتي تجس في أربعة دساتير، فقد عرفت اول دستور في سنة 1963[2] ولم تطل مدة العمل به اذ انه دام 23 يوما وذلك في ظل النظام الاشتراكي ،ولم يتم العمل به وقد ظلت الجزائر بدون دستور إلى غاية صدور دستور1976[3] الذي رسخ ملامح النظام الاشتراكي، وتم تعديله ثلاث مرات ، ثم جاء دستور 1989[4] الذي الغى دستور 1976حيث هذا الدستور أسس نظام ليبرالي يقوم على التعددية، وتم تعديله بدستور 1996 والذي عرفت اربعة تعديلات (2002 -2008 -2016-2020) و دستور 2020[5] هو المعمول به حاليًا.

---

[2]-دستور 1963، الاعلان المتضمن نشر نص الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ل10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

[3]-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج. ر. ج. ج عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 جانفي 1980،ج. ر. ج. ج عدد 03 صادر بتاريخ 15 جانفي 1980،(ملغى).

[4]-مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج عدد 09، صادر في01 مارس 1989، (ملغى).

[5]-دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 483/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج عدد76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد25، صادرة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ز. ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون 16/01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

نظرا للمكانة التي يتمتع بها الدستور في الدولة باعتباره قانون اعلى في الدولة ولا يمكن الاستغناء عنه لأنه يحدد الاسس العامة ونظام الحكم السائد في الدولة .

فتكمن اهمية هذا الموضوع في جميع الاصعدة سواء سياسية او الاجتماعية او اقتصادية، فتمكن دراسة هذا الموضوع في دراسة الاصلاحات للوصول إلى أثر التغيرات على دساتير، وكيفية الوصول إلى دولة قانون.

تكمن دافع اختيار الموضوع فيمايلي:

_الرغبة في توسيع دائرة معارفنا و معلوماتنا حول تطور الدساتير، خاصة الدساتير الجزائرية.

_محاولة الوقوف على أهم المراحل التي مرت عليها تطور الدساتير من نشأة وتعديل ونهاية وخاصة الدساتير الجزائرية.

لاشك أن دراسة أي موضوع في مجال العلوم القانونية لا يخلوا من العراقيل والصعوبات فبالنسبة لنا من بين الصعوبات التي صادفناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هي:

جمع أراء فقهاء القانون الدستوري حول هذا الموضوع وتوفيق فيما كان قريب بعضها لبعض لتكسب الفكرة قوة أكبر.

تعكس التطورات الدستورية صورة وثقافة الشعوب، لأنها ظاهرة تطور بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، و هذه التطورات الدستورية تمر بعدة مراحل.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى طرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل مراحل تطور الدساتير وخاصة الدساتير الجزائرية؟**

و تندرج تحت هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم وضع الدساتير؟

- كيف يتم تعديل الدساتير؟

- ما هي الطرق المتبعة لإلغاء الدساتير؟

وأثناء دراسة كل عنصر من هذه العناصر سنبين في كل مرة موقف المؤسس الدستوري الجزائري.

اعتمدنا عند دراستنا لموضوع تطور الدساتير(تطور الدساتير الجزائرية نموذجا) على المنهج التحليلي والوصفي.

المنهج التحليلي: ذلك بعرض أراء المختلفة للفقه الدستوري و تحليل بعض المواد من الدساتير الجزائرية.

المنهج الوصفي: لغرض فهم و استيعاب موضوع الدراسة.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا على التساؤلات الفرعية المطروحة فيما سبق، فقد اعتمدنا على خطة ثنائية مَبْنِيَة على الفصلين الآتيين تبيانهما:

الفصل الأول: خصصناه للحديث عن تطور الدساتير، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة الدساتير وأساليب نشأة الدساتير، كذا التطرق لتعديل الدساتير من خلال تبيان الجهة المختصة بالتعديل وإجراءات التعديل والقيود التعديل، وأيضا تطرق إلى نهاية الدساتير بتبيان الطرق المتبعة لإنهاء الدساتير.

الفصل الثاني: خصصناه للحديث عن تطور الدساتير الجزائرية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة الدساتير الجزائرية في ظل الفترة الاشتراكية وفي ظل الحقبة الليبرالية، كذا التطرق لتعديل الدساتير الجزائرية في ظل دساتير برنامج وفي ظل دساتير قانون، وأيضا التطرق إلى نهاية الدساتير في ظل الفترة الاشتراكية وفي ظل الحقبة الليبرالية.

الفصل الاول

تطور الدساتير

(نشأة- تعديل- نهاية)

إن الدساتير تمر بثلاثة مراحل مختلفة تتمثل في النشأة و التعديل و النهاية، فهي تنشأ بطرق عديدة ومختلفة، ويتم تعديلها وفق إجراءات وأحكام خاصة و نهايتها تتم وفق أساليب مختلفة.

حتى يتسنى لنا الحديث عن تطور الدساتير، أولاً يجب أن يكون هناك وثيقة دستورية، والتي يتم وضعها من طرف السلطة التأسيسية ،وهي نوعين: السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية الفرعية.

فالسلطة التأسيسية الأصلية هي الجهة التي تكون مسؤولة عن وضع الدستور للبلاد ،وذلك دون أن تنظمها نصوص خاصة أو تتلقى اختصاصاتها من نصوص موجودة سابقا[1]. أي أن هذه السلطة هي التي تقوم بوضع دستور جديد، وتدخل لوضع الدستور عندما لا يكون هناك دستور ساري المفعول، ويكون ذلك بسبب إنشاء دولة جديدة، أو بعد ثورة وضعت حدا لدستور قديم، فهي تتمتع بحرية تامة وغير مشروطة في وضع الدستور.

أما السلطة التأسيسية الفرعية هي الهيئة التي يفرض عليها تعديل نص دستوري، ويتم إنشاءها بموجب الدستور، ويجب عليها احترام الحدود التي يفرضها عليها الدستور لتعديله[2].

سنعالج في هذا الفصل تطور الدساتير في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة الدساتير.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير.

المبحث الثالث: نهاية الدساتير.

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 26.

[2]- JACQUE Jean Paul , Droit constitutionnel et institutions politique ,4eme Edition, Dalloz, paris, 2000, p.p59-60.

المبحث الأول

نشأة الدساتير

إن الطريقة المتبعة في وضع الدستور تتأثر إلى حد كبير بنظام الحكم السائد في الدولة والظروف السياسية المحيطة بها.

من الصعب الاتفاق على أسلوب واحد لوضع الدساتير في جميع الدول[3]، فقد صنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين أساسين، أساليب غير ديمقراطية، و أساليب ديمقراطية.

يرجع تقسيم نشأة الدساتير إلى أساليب ديمقراطية و أساليب غير ديمقراطية، إلى كون النوع الأول من هذه الأساليب يعبر عن تفوق إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور، في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية و سيادتها على إرادة الحاكم[4].

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

المطلب الأول

الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

يقصد بالأساليب غير الديمقراطية تلك الأساليب التي تظهر فيها إرادة الحاكم وحده في وضع الدستور، أو تشترك إرادة الشعب مع إرادة الحاكم في وضعه، و تصدر الدساتير بموجب هذا

3_ نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة و النظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2008، ص 67.

4_ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 69.

الأسلوب إما بشكل منحة من الحاكم (الفرع الأول) أو في شكل عقد بين الحاكم وشعبه (الفرع الثاني)[5].

الفرع الأول

وضع الدستور عن طريق المنحة

يعتبر إنشاء الدستور على شكل منحة نقطة تحول من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، في هذا الأسلوب يقوم الحاكم بمحض إرادته أو تحت ضغط أو إكراه الشعب على منح شعبه دستورا[6]،وذلك عن طريق التنازل عن بعض سلطاته للشعب في صورة مواثيق و عهود[7].

إن هناك إشكال حول الدساتير التي تصدر على شكل منحة، ويكمن هذا الإشكال حول إمكانية الحكام بسحب الدستور بإرادته المنفردة وهنا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:(يمثل أقلية الفقه):

يرى هذا الاتجاه أنه يمكن للحاكم أن يسحب الدستور متى يشاء لأن من له حق المنح فله أيضا حق السحب ،ويعزز هذا الرأي ببعض الأمثلة التاريخية ، فقد قرر ملك شارل العاشر إلغاء دستور 1814وذلك في عام 1830، معللا ذلك بنكران وجحود الشعب الفرنسي لمنحة الملك[8].

[5]_ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري(الدولة_ الحكومة_ الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،2011، ص 240.

[6]_ عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 326.

[7]_حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية(النظرية العامة)، الجزء الأول، مطبعة فاس دون بلد النشر،2016،ص 53.

[8]_ عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 327.

الاتجاه الثاني:(يمثل أغلبية الفقه):

يرى أنه لا يمكن للحاكم أن يقوم بسحب الدستور سواء كان سحبا جزئيا أو كليا، فإن كان الدستور يوضع بإرادة الحاكم المنفردة فان هذا لا يعني انه يمكن له استرداه أو الرجوع فيه، لأن الإرادة المنفردة تصبح مصدرا للالتزام طالما لاقت قبولا من طرف الأمة[9]،

ومن الدساتير التي صدرت بأسلوب المنحة، الدستور الفرنسي لسنة 1814،والدستور الايطالي لسنة 1848، والدستور الياباني لسنة 1889، والدستور الروسي لسنة 1906، الدستور المصري لسنة 1923[10] .

الفرع الثاني

وضع الدستور عن طريق العقد

في هذا الأسلوب لا تنفرد فيها إرادة الحاكم بوضع الدستور، ولا إرادة الشعب أيضا بوضعه، وإنما يكون الدستور وفقا لهذا الأسلوب صادر عن التقاء إرادة الحاكم و إرادة الشعب، حيث يعتبر فقهاء القانون الدستوري في العصر الحديث أن أسلوب العقد يعتبر أكثر ديمقراطية من أسلوب المنحة، فالحاكم لا ينفرد بوضع الدستور دون موافقة الشعب، وحين يقوم ممثلي الشعب بوضع مشروع الدستور يعرضونه على الحاكم الذي يوافق عليه.[11]

إن هذا النوع من الأسلوب ينشأ بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب أو ممثليه على الملوك فيخضعون لإرادة الشعب إلزاما، لكون ذلك أحسن من فقد سلطانهم بالكامل حيث يشاركون الشعب

---

[9] ـنعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2011، ص 483.

[10] ـمصطفى صالح العماوي ،التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن،2011، ص 24.

[11] ـنزيه رعد، مرجع سابق، ص 72.

أو ممثليه في وضع دستور جديد، لذلك فإن هذا الدستور يكون وليد التعاقد الذي تم بين الحاكم والشعب[12].

يعتبر هذا الأسلوب غير ديمقراطي سواء في مرحلة الإعداد أو مرحلة الإقرار أو الموافقة لأن الدستور وفق هذا الأسلوب لا يعبر بصفة خالصة عن إرادة الشعب لكونه صاحب السلطة والسيادة في الدولة.[13]

من أمثلة الدساتير التي صدرت في شكل عقد، الدستور الفرنسي لسنة 1830 والكويتي لسنة 1962، والدستور البحريني لسنة 1973والدستور العراقي لسنة 1925.[14]

المطلب الثاني

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

إن الأسلوب الديمقراطي هو الأسلوب الذي تسود فيه إرادة الأمة وحدها دون إرادة الحكام في إنشاء الدساتير.[15]

يتميز هذا الأسلوب بحضور إرادة الشعب بشكل قوي، إما في مرحلة الإعداد فنكون أمام أسلوب الجمعية التأسيسية(الفرع الأول) ،أو الموافقة على مشروع الدستور في إطار الاستفتاء الدستوري(الفرع الثاني).[16]

---

[12]_بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 174.

[13]_ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص126.

[14]_المرجع نفسه ص126.

[15]_محن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 78.

[16]_ المساوي محمد ، القانون الدستوري والنظم السياسية :مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة قرطبة أكادير ،المغرب،2017،ص76.

الفرع الأول

وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الجمعية التأسيسية

إن أسلوب الجمعية التأسيسية يمثل تطبيقا للديمقراطية النيابية في مجال وضع الدساتير، حيث أ يقوم الشعب بانتخاب هيئة تقوم نيابة عنه بوضع الدستور، ويشترط أن تكون هذه الهيئة منتخبة من الشعب مباشرة للقيام بمهمة وضع الدستور[17]،

في هذا الأسلوب يتم وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية، حيث يقوم هذا الأسلوب على فكرة أن الشعب هو مصدر السلطة، لذا فالدستور المنبثق عن هذه الهيئة واجب النفاذ وكأنه صادر عن الشعب، حيث تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق ديمقراطية[18].

وحتى يكون الدستور صادر عن جمعية تأسيسية يجب أن يكون أعضاء هذه الجمعية منتخبين من قبل الشعب وغير معينون، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تتولى مهمة وضع الدستور، كون أعضائها منتخبين من قبل الشعب، وذلك لكون هذه السلطة مختصة للتشريع وسن القوانين، ولا تعتبر جمعية تأسيسية أصلية [19].

استخدمت هذه الطريقة في وضع الدساتير، أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت معظم الولايات ابتداء من عام 1776 بانتخاب جمعية نيابية تسمى convention لوضع الدستور، وأيضا تم وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 بأسلوب الجمعة التأسيسية.

كما رحب رجال الثورة الفرنسية بهذا الأسلوب، لكونه جاء معززا لما كانوا ينادون به، من ضرورة إيجاد سلطتين، سلطة تأسيسية لوضع الدستور و تعديله، وسلطة تشريعية مهمتها سن

---

[17]_ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1999، ص 45.

[18]_ المصدق رقية ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،الجزء الأول، دار توبقال للنشر، المغرب، 1990، ص97.

[19]_نزيه رعد، المرجع السابق، ص 68.

القوانين العادية وتعديلها، وقد تم وضع دستور الجمهورية الفرنسية الأولى لعام 1793بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة، وكذلك بالنسبة لدستور 1795، ودستور 1848، ودستور 1875.

انتشر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدساتير، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تبنت هذا الأسلوب إيطاليا عام 1947، ورومانيا عام 1948، والعراق عام 1925، والأردن عام 1946، وتونس عام 1959.[20]

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الذي ينشأ بأسلوب الجمعية التأسيسية يصبح نافذا بمجرد إقراره من قبلها ولا داعي للرجوع للشعب الذي سبق له انتخاب هذه الجمعية التأسيسية و فوضها بذلك[21].

الفرع الثاني

وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبي

تعتبر طريقة الاستفتاء الشعبي تطبيقا للديمقراطية المباشرة حيث يختار الشعب دستوره بنفسه، فمهما كانت الهيئة التي تضع الدستور جمعية منتخبة من الشعب أو لجنة حكومية فإن هذا الدستور لا يكون نافذا إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء عام و موافقة هذا الأخير عليه.[22]

ويجب أن نميز بين صورتين للاستفتاء الشعبي، فقد يكون الاستفتاء دستوريا إذا كان الغرض أخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري سواء كان الأمر يتعلق بوضع أو تعديل تلك النصوص أو حول تشريع عادي فقط .

[20]_ محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص242.

[21]_مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 25.

[22]_محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 49.

وقد يكون الاستفتاء سياسيا إذا كان الغرض هو أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم.[23]

لا يجب الخلط بين طريقة الاستفتاء الشعبي وطريقة الجمعية التأسيسية في إصدار الدستور، حيث في الحالة الأخيرة، تتولى الجمعية التأسيسية التصويت على الدستور و الموافقة عليه ويصبح نافذا من تاريخ الموافقة عليه، وذلك دون الحاجة إلى عرضه على الشعب لأخذ رأيه، أما في حالة الاستفتاء فإنه لا يتم وضع الدستور وتحقيق نفاذه إلا بعد إقرار الشعب له في استفتاء يعرض عليه[24].

ولقد اتبع هذا الأسلوب في وضع دساتير 1976و1989و1996 في الجزائر، وكذلك دستور إيطاليا لسنة 1948[25]، وأيضا دستور سويسرا بالنسبة للدستور الاتحادي ودستور ايرلندا وفرنسا، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.[26]

[23]_بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 176.

[24]_محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص. ص 49-50.

[25]_بوالشعير سعيد، مرجع السابق، ص 176.

[26]_محمد صالح العماوي، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

تعديل الدساتير

إن التعديل يقصد به تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منه أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها.

إن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، حيث أن التعديل يقضي الإبقاء على نفس الدستور، وليس وضع دستور جديد، حيث أن التعديل إجراء يفرض نفسه أحيانا، وذلك لأن الدستور وإن كان قانونا ساميا، لا يعني انه خالد وثابت لا يتغير، بل أن تغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور وذلك من أجل تكييفه و ملائمته مع تلك المستجدات والظروف، حيث أن التعديل يتم وفقا لإجراءات خاصة ومحددة مسبقا في الدستور نفسه وذلك من أجل المحافظة على سموه وعلويته وعلى جموده، حتى لا يعدله الحكام كلما شاءوا حسب رغباتهم.[27]

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الدساتير الجامدة لكونها تتطلب شروطا وأوضاعا خاصة حتى يتم تعديلها، أما الدساتير المرنة لن نتطرق إليها لأنها لا تحتاج إلى إجراءات خاصة لتعديلها فهي تعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها الدساتير العادية.

وسنتناول في هذا المبحث إلى السلطة المختصة بالتعديل (المطلب الأول)،وإلى إجراءات التعديل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتعديل

لقد اختلف الفقهاء حول من يملك حق تعديل الدستور، أي أنهم اختلفوا في تعيين السلطة المختصة في تعديل الدستور، وبسبب هذا الاختلاف انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة، منهم

[27]_شريط الأمين، مرجع السابق، ص 128.

من جعل سلطة التعديل للشعب (الفرع الأول)،منهم من أقر بإعطاء سلطة التعديل لأغلبية الشعب أو نوابه(الفرع الثاني)،ومنهم أيضا من أقر بإعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور(الفرع الثالث).

الفرع الأول

جعل سلطة التعديل للشعب

أنصار هذا الاتجاه يأكدون على ضرورة الموافقة الإجماعية للشعب على التعديل الدستور[28]، فهم يستندون على فكرة أن الدستور هو العقد الاجتماعي الذي وضع بعد تحقيق إجماع أعضاء الجماعة و موفقتهم عليه، الذي بواسطته أنشأ الأفراد الجماعة السياسية و السلطة السياسية التي تحكم هذه الجماعة وما دام العقد الاجتماعي لا يتم وضعه إلا بإجماع إرادة أفراد الجماعة فإن تعديله لا يتم بنفس الطريقة.

نادى بي هذا الاتجاه الفقيه فاتل vattel الذي أجاز إمكانية تعديل الدستور بناءًا على إرادة الأغلبية، وأعطى الأقلية المعارضة الحق في الانفصال عن الجماعة نتيجة لتعديل العقد.[29]

من الواضح أن هذا الرأي يؤدي إلى الجمود المطلق للدستور، حيث يستحيل تطبيق هذه الطريقة في التعديل لأنه يستحيل إجماع جميع أفراد الشعب في هذا الخصوص [30].

---

[28]_ نزيه رعد، المرجع السابق، ص 88.

[29]_ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: نظرية الدولة_ الحكومة_ الحقوق والحريات العامة_ المبادئ العامة للقانون الدستوري_ تطور النظام الدستوري المصري_ النظام الدستوري وفقا لدستور 1971،مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004،ص 514.

[30]_نزيه رعد، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني

إعطاء سلطة التعديل لممثلي الشعب

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعديل من حق ممثلي الشعب، فالأمة من حقها أن تنيب عنها جماعة من الأفراد، و هذه الجماعة يصطلح عنها بالجمعية التأسيسية، فهي تنوب عن الأمة و تعتبر إرادتها نفس إرادة الأمة.

فاحترام هذا الأسلوب في إقرار التعديل يعتبر بمثابة تدعيم و تأكيد لسيادة الأمة، ويعتبر حافزا لأفراد الأمة لاحترام القواعد المعدلة المنبثقة عنها[31]

وقد نادى بهذا الاتجاه فقيه الثورة الفرنسية امانويل سييس sieyés، حيث يرى بأن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة و قام بتحديد اختصاصاتها، و بالتالي فإنه يحرم على تلك السلطات المنشأة المساس به أو التطاول عليه بالتعديل أو بالإلغاء، إذا كانت القوانين الدستورية تلزم السلطات النشأة التي أوجدتها هذه القوانين، فإنها لا تلزم الأمة، فلها الحرية المطلقة بتعديل دستورها سواء بنفسها أو نوابها(الجمعية التأسيسية المنتخبة)[32].

الفرع الثالث

إعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعديل الدستور يتم بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه، ومن قبل السلطة التي يعينها، أي أنه لا يجوز تعديل أي نص من النصوص الواردة في وثيقة الدستور إلا بواسطة الجهة التي نص عليها الدستور للقيام بذلك ضمن الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من أجل تعديل الدستور[33].

---

[31]_ أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص296.

[32]_حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، د. د. ن، الطبعة الثانية، دمشق، 2013، ص. ص 206-207.

[33]_ المرجع نفسه، ص 207.

يرى "جون جاك روسو"(jean jacque rosseau) أن الأمة لا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو أن تعدلها ،إلا طبقا لنفس الشكل الذي أصدرتها فيه[34].

المطلب الثاني

إجراءات التعديل

إن إجراءات تعديل الدساتير تختلف تبعا للنصوص الواردة في كل دستور، وتتوقف على اعتبارات سياسية وأخرى فنية .

فالاعتبارات السياسية تتمثل في مراعاة طبيعة و شكل نظام الحكم في الدولة، فمثلا الدساتير التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفيدرالي للدولة تتطلب مراعاة أو موافقة الولايات المشكلة للاتحاد، و الدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي قد تضع في اعتبارها إشراك الحكومة والبرلمان معا، و الدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي شبه المباشر قد تراعي ضرورة إشراك الشعب و البرلمان في عملية تعديل الدستور، وقد تراعي بعض الدساتير شخص الحاكم كما في الدول التي فصلت دساتيرها على قياس حكامها، وهو حال أغلب الدول غير الديمقراطية وخصوصا في العالم الثالث.

أما الاعتبارات الفنية فتتعلق بالأخذ بالمبدأ القانوني العام المتمثل بضرورة تقابل وتوازي الأشكال، وهو الذي يقضي بوجوب اتباع ذات الإجراءات و الشكليات التي اتبعت في إصدار القواعد القانونية عند تقرير تعديلها ،ولذلك فإن بعض الدساتير تسند مهمة تعديل الدستور إلى سلطة مكونة على غرار السلطة التي وضعت الدستور وفقا لنفس الإجراءات، فإذا كان الدستور قد وضع من قبل جمعية تأسيسية فإنه لا يمكن تعديله إلا من قبل جمعية تأسيسية جديدة منتخبة، ووفقا لنفس الإجراءات، وإذا اشترط موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء فلا يمكن تعديله إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء دستوري[35].

---

[34]_أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص .ص 296-297. .

[35]_عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 356.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: اقتراح التعديل(الفرع الأول)، إقرار مبدأ التعديل(الفرع الثاني)،إعداد التعديل(الفرع الثالث)، الإقرار النهائي للتعديل(الفرع الرابع).

الفرع الأول

اقتراح التعديل

تختلف الدساتير حول الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل الدستور، فقد يتقرر حق اقتراح التعديل للسلطة التنفيذية وحدها وقد يتقرر حق الاقتراح أيضا للحكومة والبرلمان معا، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده، وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.[36]

حيث إذا كان الدستور يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية كان اقتراح التعديل من صلاحية الحكومة، وإذا كان الرجحان لصالح السلطة التشريعية (البرلمان) كان الاقتراح من اختصاصاتها، وإذا كان الدستور يرمي إلى تحقيق التوازن و التعاون بينهما كان الإقتراح حقا لكل منهما(السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية)، وإذا كان الدستور يمنحه للشعب كان لعدد معين من الناخبين حق اقتراح التعديل[37].

الفرع الثاني

إقرار مبدأ التعديل

إن أغلبية الدساتير منحت سلطة إقرار هذا المبدأ إلى البرلمان الذي يكون له سلطة تقرير مدى ضرورة التعديل المقترح[38]، أي يفصل حول مسألة التعديل من عدمها، مثال ذلك دساتير فرنسا لسنة 1791، وسنة 1848، وكذلك لسنة 1875،وسنة 1946.

---

36 _HUGUES Portelli ,Droit constitutionnel ,7eme Edition ,Dalloz ,Paris ,2007 ,P25 .

[37] _ المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان(وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. ص 67-68.

[38] _حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 60.

لكن هناك بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب على مبدأ التعديل، بالإضافة إلى البرلمان، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفي سويسرا.[39]

الفرع الثالث

إعداد التعديل

هناك بعض الدساتير تنص على انتخاب هيئة خاصة تقتصر مهمتها على إعداد التعديل، مثال ذلك دستور الأرجنتين لسنة 1833، لكن نجد أن معظم الدساتير تعهد مهمة إعداد التعديل إلى البرلمان، وذلك وفق شروط خاصة مثل اشتراط اجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر أو اشتراط نسبة خاصة في الحضور لصحة جلسات البرلمان، وفي التصويت لصحة القرارات الخاصة بذلك، وهناك أيضا بعض الدساتير تعهد مشروع إعداد التعديل إلى الحكومة وحدها دون إشراك البرلمان أو أية جهة أخرى، وهناك بعض الدول تقرر حل البرلمان و إجراء انتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل كدستور رومانيا لسنة 1923[40].

الفرع الرابع

الإقرار النهائي للتعديل

بعض الدساتير تعطي حق الإقرار النهائي لتعديل الدستور للشعب نفسه، وذلك عن طريق الاستفتاء مثل الدستور السويسري سنة 1871.

إلا انه نجد معظم الدساتير تجعل حق الإقرار النهائي للتعديل لذات السلطة التي لها اختصاص إعداد مشروع التعديل، قد تكون هذه السلطة إما جمعية تأسيسية التي أنتخب خصيصا لإعداد التعديل، أو إما للبرلمان بشروط خاصة، هنا نجد أن أغلبية الدساتير تأخذ بإقرار التعديل للبرلمان، كالدستور السوفياتي لعام 19

[39]_محن خليل، المرجع السابق، ص 125-126.

[40]_المرجع نفسه، ص 126.

المطلب الثاني

نطاق التعديل

نجد أن هناك بعض الدساتير تضع قيود على نطاق التعديل، إذ يحظر بعضها تعديل بعض مواد الدستور بصورة مطلقة، وقد تقرر أخرى حظر تعديل جميع نصوصها خلال فترة زمنية محددة و في ظروف معينة تمر بها الدولة، ولقد ثار خلاف فقهي حول القيمة القانونية لمثل هذه النصوص.[41]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحظر الزمني (الفرع الأول)، والحظر الموضوعي(الفرع الثاني)، و القيمة القانونية للحظر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحظر الزمني

يقصد به عدم جواز إجراء أي تعديل علي أي نص أو مادة من الدستور خلال فترة لظروف زمنية معينة[42]، أو خلال فترة الأزمات التي قد تمر بها البلاد أو في فترة الظروف الاستثنائية[43].

من أمثلة الدساتير التي تبنت الحظر الزمني نجد الدستور الكويتي الصادر عام 1962 والذي حظر تعديله في الخمس سنوات الأولى على صدوره، كذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 الذي نص على عدم جواز تعديله في حال احتلال الأراضي الفرنسية جزئيا أو كليا.

---

[41]_محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق،ص267.

[42]_نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 512.

[43]_نزيه رعد، المرجع السابق، ص 95.

وقد يكون سبب تحريم التعديل سببا خاصا يمر به بلد معين يؤثر على نظام الحكم فيه كما كان الحال في الدستور الأردني الصادر عام 1952، حيث نص على تحريم تعديله في فترة الوصاية على العرش لا سيما فيما يتعلق بشؤون الملك[44]،

الفرع الثاني

الحظر الموضوعي

يقصد به النص في عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور، وذلك من أجل تدعيم نظام الحكم الذي أقامه الدستور، ونجد مثلا النظم الملكية تحرص على عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بالشكل الملكي.[45]

الحظر الموضوعي يمكن أن يكون مؤبدا، كما يمكن أن يكون مؤقتا، حيث أنه يهدف إلى حماية النظام القائم أو بعض نواحي هذا النظام[46].

مثال عن الحظر الموضوعي المادة 101من دستور المملكة المغربية الحالي لعام1972الذي جاء فيه: "النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة"، والمادة 175 من دستور دولة الكويت لعام 1962 التي تحظر تعديل النظام الأميري للكويت أو مبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في الدستور، ما لم يكن التعديل خاص بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية بالمساواة، والمادة 195 من الدستور الجزائري السابق لعام 1976 التي نصت على عدم جواز تعديل الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، أو الاختياري الاشتراكي[47].

---

[44]_حسين عثمان عمر حوري، المرجع السابق، ص 62.

[45]_محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 268.

[46]_حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 166.

[47]_عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثالث

القيمة القانونية للحظر

لقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للحظر التعديل ،ونتيجة لهذا الخلاف ظهرت عدة أراء وهي كالاتي :

أولا: الرأي الأول

يجرد النصوص التي تحظر التعديل من القيمة القانونية و يعتبرها باطلة، و ذلك لتعارضها مع طبيعة الدستور، فالدستور إذا تعدل النظام أو تغيرت الظروف فيجب عليه أن يتكيف ويعدل، ومن ناحية أخرى الدستور يقوم على مبدأ سيادة الشعب ولذلك لا يجوز حرمان الشعب من حق التعديل الذي وضعه، وإذا كان الدستور من وضع السلطة التأسيسية فلا يمكنها تقييد سلطة الشعب بالادعاء بأن صلاحياتها تسمو على مبدأ سيادة الشعب[48].

ثانيا: الرأي الثاني

يعتبر هذا الإتجاه منع تعديل نصوص الدستور، سواء جميع نصوص الدستور لمدة محددة أو منع مطلق لنصوص دستور محددة صحيحة، وذلك لأن الشعب بالرغم من أنه مصدر جميع السلطات يمارس صلاحياته وفقا للدستور، و وفقا لهذا المنطق على الأمة احترام المبادئ التي قامت هي بوضعها وكل مخالفة لأحكام المنع هذه تعتبر انقلابا على الدستور القائم [49].

ثالثا: الرأي الثالث

يقوم على أساس التفرقة بين النصوص التي تحظر تعديل الدستور لفترة زمنية محددة والنصوص التي تمنح التعديل بصورة مطلقة ،أي أن هذا الرأي يفرق بين الحظر الزمني والحظر

---

[48] _ المجذوب محمد، المرجع السابق، ص 71.

[49] _حسين عثمان محمد عثمان، عمر حوري، المرجع السابق، ص 63.

الموضوعي، فيسلم بمشروعية الحظر الزمني لأنه حظر مؤقت و محدد بفترة زمنية أو نتيجة لتعرض الدولة لظروف معينة، وأن هذا الحظر لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ولا يتنافى مع ضرورة تعديل الدستور، فهو أمر مؤجل لمدة محددة فقط، ولا يعترف هذا الرأي بمشروعية الحظر الموضوعي، لأنه يمنع تعديل بعض النصوص بصورة دائمة، وهذا ما يجعله متعارضا مع مبدأ سيادة الأمة و حقها في تعديل دستورها[50].

ربعا: الرأي الرابع

أصحاب هذا الاتجاه لم يفرقوا بين نوعي الحظر تعديل نصوص الدستور(الحظر الموضوعي و الحظر الزماني)، حيث اعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن الحظر الزماني و الحظر الموضوعي يتمتعان بالقيمة الدستورية وبالتالي فهي نصوص ملزمة، وأقرو أيضا بحق الشعب في تعديل النصوص الدستورية في أي وقت وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ذاته.

وعليه فإن الحظر وفقا لهذا الاتجاه هو عبارة عن آلية لخلق حالة شكلية غير حقيقية لنصوص تتطلب لتعديلها تمحيصا أكثر من العادة.[51]

[50]_محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 269.

[51]_حسين عثمان محمد عثمان، عمر حوري، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثالث

نهاية الدساتير

تمثل النصوص الدستورية الفكرة القانونية السائدة لدى الجماعة السياسية و التي تتماشى مع المؤسسات القائمة في الدولة، إلا أن هذه النصوص القانونية قد تكون عاجزة عن مواكبة التطورات المختلفة في الدولة(السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، مما يؤدي إلى ظهور فكرة جديدة، تتمثل في ضرورة الغاء الدستور و الذي يأخذ أسلوبا عاديا (المطلب الأول) و أسلوب غير عادي (المطلب الثاني)[52].

المطلب الأول

الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

يقصد بهذا الأسلوب إلغاء الدستور و إنهاء العمل به بهدوء دون عنف، وتعويضه بدستور أخر جديد[53]، و يتم ذلك إما بصورة صريحة أو ضمنية، حيث يأتي دستور جديد ينص على إلغاء الدستور السابق أو قد يكون الإلغاء ضمنيا عن طريق تنظيم جديد لأوضاع قانونية سابقة[54].

إن إلغاء الدساتير في الأسلوب العادي يختلف بين الدساتير المرنة (الفرع الأول) و الدساتير الجامدة (الفرع الثاني).

[52]_ بوالشعير سعيد، مرجع سابق ص 179.

[53]_ محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، طبعة 2 ، مطبوعة غير منشورة، تونس، 2010، ص 339.

[54]_ حسين عثمان محمد عثمان، عمر حوري، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأول

الدساتير المرنة

إن نهاية الدساتير بالنسبة لدساتير المرنة لا تتطلب فيها إتباع شروط خاصة لتعديلها و نهايتها، حيث يتم إلغائها بنفس إجراءات إلغاء القوانين العادية[55]. مثلما هو الحال في انجلترا، حيث أنه يستطيع البرلمان تعديل الأحكام الدستورية و إلغاؤها بنفس الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية أو إلغائها[56].

الفرع الثاني

الدساتير الجامدة

هي تلك دساتير التي تتطلب لتعديلها شروط خاصة، وتتطلب لإلغائها أيضا شروط خاصة. إن معظم هذه الدساتير لا تنظم سوى الكيفية التي يمكن تعديلها تعديلا جزئيا، فالسلطة المختصة بالتعديل لا تملك حق الإلغاء، لأن حق الإلغاء متروك للشعب باعتباره صاحب سيادة، أما السلطة التأسيسية يمكن أن تلغي دستورها متى تشاء و أن تضع دستورا جديدا عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة، أو بواسطة استفتاء شعبي[57].

المطلب الثاني

الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير

يقصد بالأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير الأسلوب الثوري الذي يؤدي إلي إسقاط الدستور و إيقاف العمل بأحكامه بعد ثورة أو انقلاب، إذا كان الأسلوب الثوري هو الأسلوب القانوني لنهاية الدساتير، فإن الأسلوب الثوري هو الأسلوب العملي الأكثر انتشارا في انتهاء الدساتير.

---

[55]_ المرجع نفسه، ص 67.

[56]_ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 595.

[57]_غازي كرم، مرجع سابق، ص 263.

قد خصصنا هذا المطلب للحديث عن مفهوم الثور و الانقلاب (الفرع الأول) و عن النتائج القانونية للثورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الثورة والانقلاب

لقد لعبت الثورة و الانقلاب دورا بارزا في إسقاط العديد من الدساتير في دول مختلفة. في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الثورة و الانقلاب (أولا) و الفرق بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف الثورة و الانقلاب

سنتطرق إلي تعريف الثورة (1) و تعريف الانقلاب (1)

1_ تعريف الثورة:

هي عبارة عن حركة شعبية منظمة[58]، تهدف إلي التغيير الجذري لنظام القائم و استبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية. و عادة ما تكون الثورة منظمة و مخططة و تحت إشراف قيادة مهيئة للإستلام الحكم ، والثورة تؤدي عموما إلي الغاء الدستور القائم[59].

من أمثلة الدساتير التي إنتهت بالثورة نجد الدستور الروسي سنة 1917، الدستور المصري لعام 1923 علي أثر قيام الثورة المصرية عام 1952، الدستور العراقي سنة 1958، دستور ليبيا سنة 1969 [60] .

[58] _بوالشعير سعيد ،مرجع سابق، ص 182.

[59] _ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 135.

[60] _ عدنان طه الدوري، مقرر القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، د. س. ن ، د. ب. ن، ص. ص 81-82.

2_ تعريف الانقلاب:

هو عبارة عن حركة تقوم بها جماعة ذات نفوذ تهدف إلي الإطاحة بالأشخاص الحاكمين و الإستلاء على السلطة[61]، وإبعادهم عن الحكم عن طريق العنف أو الإكراه بأشكال مختلفة، و لو تم ذلك في شكل سلمي ظاهريا.[62]

إن الإنقلاب يمكن أن يكون عسكريا وذلك عندما تقوم سلطة عسكرية بالتمرد، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان العالم الثالث، ويمكن أن يكون الإنقلاب مدنيا تقوم به سلطة مدنية مثل مجلس نيابي أو رئيس حكومة مدني، والانقلاب يمكن أن يكون من صنيع سلطة فردية ، مثلما حصل ل "نابليون" الأول و ل "نابليون" الثالث ، أومن صنيع سلطة جماعية مثلما حصل لمجلس شيوخ الامبراطورية الأولى في فرنسا و لمجلس النواب تحت نظام الميثاق الفرنسي لسنة 1814[63] .

من أمثلة الدساتير التي إنتهت بالإنقلاب نجد: دستور سوريا لعام 1950 الذي ألغي بإنقلاب عام 1951 ، و دستور الجمهورية العربية المتحدة الذي ألغي بإنقلاب عام 1961 الذي أحدث الانفصال بين مصر و سوريا [64].

ثانيا : الفرق بين الثورة و الإنقلاب

يميز الفقه الدستوري بين مصطلحي الثورة و الإنقلاب علي أساس معيارين أحدهما يعتمد على مصدر الحركة الثورية و الاخر يعتمد على الهدف الذي ابتغاه مصدر الحركة[65].

[61]_ بوالشعير سعيد ، مرجع سابق، ص 183.

[62]_الأمين شريط، مرجع سابق، ص136.

[63]_ عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستور (الدولة _ الدستور_ السيادة _الأنظمة السياسية _ المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات و البحوث و النشر، تونس، 1987، ص 223.

[64]_ عدنان طه الدوري، مرجع سابق ،ص82.

[65]_ حسن مصطفي البحري، مرجع سابق، ص 201.

1-معيار المصدر:

أي ننظر في الهيئة أو الجهة التي قامت بتلك الحركة الثورية، فإذا كانت الحركة الثورية قام بها الشعب فإنها تعد بذلك ثورة، أما إذا قامت بها احدى الهيئات صاحبة الحكم أو السلطان كرئيس أو رئيس وزارة أو وزير دفاع أو قائد جيش فإنها تعد انقلابا.

لكن هذا المعيار يؤدي إلي الخلط بين الثورة و الإنقلاب من الناحية العلمية لأنه ما من ثورة تكون حركة شعبية بحتة فغالبا ما تستخدم الثورة في حركتها بعض عناصر الحكم السابق ، كما أنه ما من إنقلاب و لو كان عسكريا بحتا يمكن أن يستمر طويلا إذا لم يستند إلي تأييد شعبي يدعمه، لهذا اتجه الفقه إلي معيار أخر و هو معيار الهدف [66].

2_ معيار الهدف :

يرى بعض الفقه الدستوري أنه لا يجب البحث عن مصدر الحركة الثورية، أي في الهيئة التي قامت بتلك الحركة و إنما يجب البحث عنه في الأهداف التي تهدف إليها تلك الحركة الثوري. [67]

فإذا كان الهدف هو تغيير النظام السياسي (أي تغيير نظام الحكم مثلا من نظام ملكي إلي نظام جمهوري ، أو من نظام رئاسي إلي نظام برلماني) ، أو تغيير النظام الإجتماعي (أي إستبدال النظام الرأسمالي بنظام إشتراكي أو شيوعي) ، فالحركة الثورية في هاتين الحالتين تعد ثورة [68].

---

[66] _المرجع نفسه، ص 201.

[67] _ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية (مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1999،ص75

[68] _ المرجع نفسه، ص 75.

أما إذا كان الهدف من الحركة الثورية هو تغيير الحكومة القائمة و احلال حكومة جديدة محلها لتستأثر بالسلطة دون تغيير في النظام السياسي أو الإقتصادي أو القانوني بشكل عام اعتبرت إنقلابا [69].

برغم ما يوجد بين الثورة و الإنقلاب من اختلافات، إلا أنه من وجهة النظر القانونية للثورة والانقلاب لهما نفس الأثار، فهما ينتهيان إلي نتيجة معينة تكون في أغلب الأحيان إسقاط الدستور القائم لتعارضه مع قيام النظام الجديد [70].

الفرع الثاني

النتائج القانونية لثورة

عند القيام بالثورة إما تنجح هذه الثورة أو تفشل، إذا لم يكتب للثورة النجاح فإنها لا تأثر على النظام السياسي القائم ولا على الدستور أو القوانين المعمول بها في الدولة ، أما إذا نجحت الثورة فإنه يترتب عن ذلك أثار قانونية هامة سواء بالنسبة للدستور القائم (أولا) ، أو بالقوانين العادية النافذة (ثانيا)[71]

أولا: أثر الثورة على الدستور

إن نجاح الثورة أو فشلها لا يؤثر على وجود الدولة، إنما يؤثر في نظام الحكم فيها، لهذا كان موضوع اثر الثورة على الدستور أهم موضوعات البحث في هذا المجال[72].

يرى رجال الفقه الدستوري أن نجاح الحركة الثورية يترتب عنها إسقاط الدستور القائم، و على صدد سنقوم بطرح عدة تساؤلات تتمثل فيمايلي: هل الدستور يسقط بصفة تلقائية بعد نجاح

---

[69]_ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 598.

[70]_ محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 344.

[71]_ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 203.

[72]_نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص601.

الثورة؟ أم هذا السقوط لا يحدث تلقائيا بعد قيام الثورة ؟ و إذا ما سقط الدستور فهل تسقط جميع نصوص الوثيقة الدستورية في هذه الحالة ؟ أم أن هناك من النصوص ما يظل نافذ المفعول رغم ذلك73؟

للإجابة على هذه الأسئلة يتعين علينا أن نعرض الإتجاهات الفقهية المختلفة بشأن مسألة سقوط الدستور من ناحية ، و أن نبين ما يسقط من النصوص الدستورية و ما يبقي منها بعد سقوط الدستور من ناحية أخرى [74].

1_ موقف الفقه من مسألة سقوط الدستور:

انقسم الفقه الدستوري إلي ثلاث اتجاهات بشأن مسألة سقوط الدستور ، الاتجاه الأول يرى أن الدستور يسقط بصفة تلقائية ، الاتجاه الثاني يرى عدم سقوط الدستور بصفة تلقائية ، أما الاتجاه الثالث يرى أن سقوط الدستور من عدمه يتوقف على طبيعة الأهداف التي قامت الثورة من أجلها .

أ_ الاتجاه الأول: السقوط التلقائي لدستور

يرى أغلبية الفقه الدستوري أن نجاح الثورة يؤدي إلي سقوط فوري لدستور القائم، وذلك دون الحاجة إلي تشريع يقره، ويرجع السقوط الفوري لدستور بسبب تنافر نظام الحكم الجديد الذي تهدف الثورة إليه مع نظام الحكم الذي كان يسجله الدستور القديم [75]، بما أن هدف الثورة هو القضاء على النظام السياسي القائم ، فنجاحها يعني سقوط جميع رايات النظام القائم، و إن صدر نص يقرر سقوط الدستور فإن ذلك النص كاشف و ليس خالق أو منشئ لمراكز قانونية [76].

---

[73]_حسن مصطفي البحري، مرجع سابق، ص 204.

[74]_ عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري(الدولة–الحكومة–الحقوق و الحريات العامة–المبادئ العامة للقانون الدستوري–تطور النظام الدستوري المصري–النظام الدستوري المصري وفقا لدستور سنة 1971)،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997،ص356.

[75]_ المرجع نفسه، ص. ص 356–357.

[76]_ أوصديق فوزي، الوافي لشرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 342.

ب_ الاتجاه الثاني: عدم سقوط الدستور بصفة تلقائية

يرى أصاحب هذا الاتجاه أن سقوط الدستور بعد قيام الثورة ليس أمرا حتميا، لأنه ليس من اللازم أن يترتب على نجاح الثورة سقوط الدستور تلقائيا، فقد يكون الهدف من الثورة هو المحافظة على الدستور و حمايته من عبث الحكام، وقد يحتاج الأمر إلى الإبقاء على الدستور لفترة من الزمن ثم يعلن قادة الحركة الثورية بعد ذلك سقوطه[77].

فأصحاب هذا الإتجاه ينادون بضرورة التفرقة بين الحكومة الدستوري و الحكومة الواقعية، فالحكومة الدستورية هي تلك الحكومة(ولو ثورية) التي تستند في تصرفاتها للقوانين و تحترم الدستور، بينما الحكومة الواقعية هي تلك الحكومة التي تخرق أحكام الدستور.

وحسب هذا الإتجاه فإن نجاح الثورة ليس بشهادة الوفاة للدستور القائم بل يجب الإعلان الرسمي عن تلك الشهادة[78].

ج_ الاتجاه الثالث: توقف سقوط الدستور على طبيعة أهداف الثورة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سقوط الدستور أو عدم سقوطه يتوقف على طبيعة الأهداف التي قامت الثورة من أجل تحقيقها، وعلى هذا الأساس يفرق هذا الاتجاه بين ثلاث حالات[79]:

الحالة الأولى : هي الثورة الشاملة التي تعبر عن الرفض الشامل لكل أساليب و المبادئ و القيم التي كانت سائدة قبل الثورة ، في هذه الحالة يسقط الدستور فور نجاح الثورة و بصورة تلقائية دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك من قبل رجال الثورة أو الحكومة الواقعية الفعلية التي تحكم البلاد[80].

---

[77]_ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 205.

[78]_ أوصديق فوزي، الوافي لشرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 343.

[79]_ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 2004، مرجع سابق، ص 358.

[80]_ نعمان أحمد الخطيب، 1999، مرجع سابق، ص 606

الحالة الثانية: هي الثورة السياسي[81]، التي تعتبر كرد فعل ضد إساءة الحاكم لدستور أو كتعبير عن رغبة الشعب في المحافظة على الدستور . هنا لا تؤدي الثورة إلى سقوط الدستور ، إنما تعتبر ضمانة من ضمانات احترام الدستور[82] .

الحالة الثالثة : هي الثورة الجزئية التي تعبر عن عدم الرفض الشامل لكل ما هو قائم ، إنما ترفض بعض البعض المفاهيم و القيم و الأسس القائمة قبل قيام الثورة ، في هذه الحالة لا يسقط الدستور بأكمله و إنما تسقط فقط الأحكام المتعارضة مع أهداف الثورة أما الأحكام الدستورية الأخرى تبقى قائمة دون سقوط[83] .

2_ النصوص الدستورية التي تسقط بالثورة:

يرى أغلبية الفقه الدستوري ، أنه بمجرد قيام ثورة ، فإن أغلبية القواعد الدستورية المتعلقة بنظام الحكم تسقط ، مثلا في الجزائر بعد إنقلاب 19 جوان 1965 تم إسقاط المؤسسة التشريعية و التنفيذية ، و حل محلها مجلس الثورة و مجلس الوزراء و الحكومة ، باستثناء هذه القواعد المنظمة لأسس الحكم ، فإن باقي القواعد الأخرى ظلت قائمة رغم قيام الثورة [84]، من الأحكام القائمة نجد :

الحقوق والحريات : يرى أغلبية الفقهاء أن سقوط الدستور يجب أن لا يترتب عليه أي مساس بالمبادئ و الضمانات المقررة لحقوق و حريات الأفراد ، لكون هذه الحقوق و حريات لا تتصل بنظام الحكم في الدولة، فهي مقدسة لأنها استقرت في الضمير الإنساني العالمي، و أصبحت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية، فهذه الحقوق و الحريات تعلو علي الدستور [85].

---

[81]_ المرجع نفسه، ص 606.

[82]_ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1997، مرجع سابق، ص 359.

[83]_نعمان أحمد الخطيب، 1999، مرجع سابق، ص 606.

[84]_ أوصديق فوزي، الوافي لشرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 343.

[85]_حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 207.

الأحكام الدستورية من حيث الشكل: توجد العديد من النصوص القانونية ذات الصبغة القانونية من حيث الشكل، وليس بحكم طبيعتها، ولذلك أثناء قيام الثورة و نجاحها تزول عنها الصبغة الدستورية، وتنزل إلى مستوى القوانين العادية [86].

يفسر الفقه بقاء النصوص الدستورية شكلا رغم سقوط الدستور ، لكون هذه النصوص لا تتعلق بنظام الحكم، و أن أخذها شكل المواد الدستورية يرجع إلى وضعها في صلب الوثيقة الدستورية، فإذا ما سقط الدستور تنزع منها الصفة الدستورية، و يكون لها قوة القانون العادي فقط، و تسمى هذه العملية لدى الفقه الفرنسي بنظرية سحب الصفة الدستورية ،من أمثلة النصوص الدستورية مجردة من الصفة الدستورية ، المادة 57 من دستور السنة الثامنة التي كانت تنص على عدم جواز مخاصمة الموظف أمام المحاكم العادية عن الأعمال المتعلقة بوظيفته إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الدولة ، وكذلك المادة الخامسة من دستور 1848 الفرنسي التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية ، فقد استمر العمل بهذه النصوص باعتبارها قوانين عادية بعد سقوط الدستور [87].

ثانيا: أثر الثورة على القوانين العادية

يرى أغلبية الفقه الدستوري أن قيام الثورة لا تؤثر على القوانين العادية المختلفة ، كالقانون المدني، و القانون التجاري و غيرها من القوانين، و يرجع ذلك لعدم تعلقها بالتنظيم السياسي لدولة، و كذلك لاعتبار بقاء هذه القوانين نتيجة طبيعية و منطقية لمبدأ دائمية وجود الدولة بصرف النظر عن تغيير شكلها أو نظام حكمها [88].

[86]_ أوصديق فوزي، الوافي لشرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 344.

[87]_عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1997، مرجع سابق، ص 360.

[88]_ المرجع نفسه، ص. ص 362-363.

إلا أنه في حالة معارضة هذه القوانين لفلسفة النظام السياسي الجديد فإن ذلك يتطلب إصدار قرارات خاصة بتعديل أو إلغاء كل قانون يتعارض مع التوجهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي يتبناها النظام السياسي الجديد[89].

[89]_ عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص. ص 83-84.

خلاصة الفصل الأول

تختلف طرق نشأة الدساتير من دولة إلى أخرى، وذلك حسب نظام الحكم فيها، إذا كان نظام حكمها غير ديمقراطي اتبعت أسلوب غير ديمقراطي الذي يصدر فيه الدستور بإرادة الحاكم وحده (المنحة)، أو باتفاق إرادة الحاكم مع إرادة الشعب (العقد)، و إذا كان نظام حكمها ديمقراطي اتبعت أسلوب ديمقراطي الذي يعبر عن تفوق إرادة الشعب، و انفراده بوضع الدستور، و المتمثل في الجمعية التأسيسية و الاستفتاء الشعبي.

في تعديل الدساتير انحصرت دراستنا على تعديل الدساتير الجامدة لأنها تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها، حيث رأينا أن فقهاء القانون الدستوري اختلفوا حول السلطة المختصة بالتعديل فهناك من منح حق التعديل للشعب، وهناك من منحها لممثلي الشعب و الأخر منحها للسلطة التأسيسية المنشأة، إن عملية التعديل تمر بأربعة مراحل وهي اقتراح التعديل، إقرار مبدأ التعديل، إعداد التعديل، الإقرار النهائي للتعديل، رأينا أن بعض الدساتير وضعت قيود على نطاق تعديلها حيث يحظر تعديل بعض المواد بصورة مطلقة أو تحظر جميع نصوصها خلال فترة زمنية محددة ولقد اختلاف الفقهاء الدستور حول القيمة القانونية لنصوص الدستورية التي تحظر التعديل نتيجة ذلك ظهرت أربعة اتجاهات مختلفة.

إن نهاية الدساتير يقصد بها الانهاء الشامل و الكلي للوثيقة الدستورية، و رأينا أن الدساتير تنتهي بأسلوبين هما الأسلوب العادي لنهاية الدساتير و الأسلوب غير العادي المتمثل في الثورة و الانقلاب.

الفصل الثانـي

تطور الدساتير الجزائرية

عرفت الدولة الجزائرية نصوص دستورية بالمفهوم المادي أثناء الاحتلال من خلال النصوص المؤقتة للثورة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وبعد استقلالها عرفت أربعة دساتير هم، دستور 1963وهو أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، وتم الوقف به بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965[90]، ودستور سنة 1976 الذي عدل ثلاث مرات (1979-1980-1988)، ودستور سنة 1989، ودستور 1996 الذي عدل أربعة مرات،سنة2002 و 2008 و 2016 وأخر تعديل سنة 2020، إن لكل دستور من هذه الدساتير ظروف سياسية و اجتماعية و اقتصادية أدت إلى إنشائه و تعديله و إلغائه.

سنتناول وفقا لهذا الفصل نشأة الدساتير الجزائرية (المبحث الأول) وتعديل الدساتير الجزائرية (المبحث الثاني) و نهاية الدساتير الجزائرية (المبحث الثالث).

[90]-أمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

المبحث الأول

نشأة الدساتير الجزائرية

تختلف أساليب نشأة الدساتير حسب الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، لكون أن كل دستور هو وليد الظروف الاجتماعية المحيطة به، والجزائر كغيرها من دول أصدرت مجموعة من الدساتير عبر مراحل تاريخية وفي ظروف معينة[91].

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الدساتير الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية في (المطلب الأول)، ونشأة الدساتير الجزائرية خلال الفترة الليبرالية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة الدساتير الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية

إن المرحلة الاشتراكية هي مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة، وهي مبنية على تمثيل كافة الطبقات وخاصة طبقة العمال، حيث أن في المرحلة الاشتراكية نشأ فيها دستوران[92]، دستور لسنة 1963(الفرع الأول)، ودستور 1976(الفرع الثاني).

الفرع الأول

دستور 8 سبتمبر 1963

حيث يعتبر دستور 8 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، وتم إعداد مشروع هذا الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سينما "الماجستيك"، واقترح هذا المشروع من طرف خمسة نواب وعرضه على المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 29 أوت 1963

[91]–لمزر مفيدة، نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، الجزائر، 2017، ص697.

[92]_خلف بوبكر، مقاربة نحو نشأة و تعديل الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، 2016، ص 187.

وافق على هذا المشروع 139 نائب وعارضه 29 في حين امتنع عن التصويت 8 و تغيب 22 نائبا، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963 ووافق عليه الشعب[93].

وقد تم إنشاء هذا الدستور عن طريق الاستفتاء، حيث كان ذا طابع اشتراكي إيديولوجي حيث اتجه في تحديد وظائف الدولة المنهج الاشتراكي و ذلك في العديد من المواد منها:

المادة 10 التي نصت على أن الأهداف السياسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي تشيد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع الأشكال، وضمان حق العمل، ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.[94]

المادة 16:نصت على جانبها على ما يعرف ما يلي: "تعرف الجمهورية بحق كل فرد في الحياة اللائقة في توزيع عادل للدخل القومي".[95]

حيث من هاتين المادتين يتبين أن دستور الجزائر لسنة 1963 كان يتميز بطابع الإيديولوجية الاشتراكية[96].

وبسبب الظروف التي عاشتها الجزائر ما بعد الثورة توقف العمل بهذا الدستور، مما جعل السلطة تعتمد في أساسها على المشروعية الثورية التاريخية لكونها منبثقة من الحركة التحررية بشقها السياسي والمسلح، ثم تلاها التصحيح الثوري في 19 جوان 1965.

---

[93]_أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري دراسة مقارنة :النظرية العامة للدولة، القسم الأول ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ؛2000،ص 316.

[94]_المادة 10 من دستور 1963، مرجع سابق.

[95]_المادة 15 من دستور 1963، مرجع نفسه.

[96]_يوبكر خلف ،مرجع سابق ،ص 187.

وقد دعمت المشروعية الثورية بالميثاق الوطني الصادر في 6جوان 1976 الذي يعتبر العهد المشترك بين كافة المواطنين و المصدر الإيديولوجي و السياسي للأمن ومؤسسات الدولة والمرجع الأساسي للدستور و القوانين و التنظيمات و تفسيرها[97].

الفرع الثاني

دستور 19 نوفمبر 1976

تم إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة خاصة تتكون من مختصين في السياسة و القانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، وكان ذلك في أكتوبر 1976، و تم ذلك في ندوة وطنية تحت إشراف الحزب، حيث نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر، وفي 14 نوفمبر صدر المشروع الدستوري رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي ،حيث تم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 ، ووافق عليه الشعب بأغلبيته الساحقة.[98]

إن هذا الدستور تم إقراره عن طريق الاستفتاء، حيث كان ذا طابع إيديولوجي والذي جذر الاشتراكية في المجتمع، وانتقلت به الجزائر من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، كما اعتمدت على الديمقراطية الشعبية والتي هي ضرورة تفرضها الثورة حيث نص في المادة 7منه على أن: "الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها وأن المنافسة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة[99]"، كما اعتمد الثورات الثلاث الصناعية و الزراعية و الثقافية في المادة 18-21 من الدستور.

كما تبنى نظام التمثيل و الانتخابات و نظام الاستفتاء في ممارسة السيادة الوطنية المادة 5 منه، وكذلك تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطن المادة 39، وحرية إنشاء الجمعيات و التعبير والاجتماع، على ألا يتذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية المادة 73.

---

[97]_المرجع نفسه، ص 187.

[98]_ديدان مولود، مرجع سابق، ص 92.

[99]_المادة 7 من دستور 1976، مرجع سابق.

والمادة 95، وقد اعتمد هذا الدستور على نظام الحزب الواحد في المادة 94 بنصها "يقوم النظام السياسي الجزائر على مبدأ الحزب الواحد[100]"، حيث أنه يتمثل في حزب جبهة التحرير, وأن الوظائف الحساسة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب المادة 102.

حيث أن النظام الدستوري كرس في هذه المرحلة الاشتراكية بشكل أشمل و أوسع منه في ضوء دستور 1963.[101]

تجدر الإشارة أن هذا دستور خضع لثلاث تعديلات، التعديل الأول كان عن طريق القانون رقم 79-06 في 07 جويلية 1979، شمل هذا التعديل المواد المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته[102]، كما تم إدراج بعض الإضافات في قسم الذي يؤيده إلى جانب إنشاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول ونوابه، كما تم إدراج بعض الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية[103].

التعديل الثاني كان عن طريق القانون 80-01 المؤرخ في 12جانفي 1980، تم بموجبه استحداث مجلس المحاسبة، أما التعديل الثالث تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 تم بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي، ونتج عن هذا التعديل، مركز لرئيس الحكومة، قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وطرح مسألة التصويت بالثقة فقط ولم يعمل بملتمس الرقابة، تم هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة 14 من الدستور التي تقضي باللجوء لاستفتاء الشعب[104].

---

[100]_المادة 94 من دستور 1976، مرجع سابق.

[101]_خلف بوبكر، مرجع سابق، ص. ص 187 -188.

[102]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 193.

[103]_ بنور محمد، مرجع سابق، ص 57.

[104]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 194.

المطلب الثاني

الدساتير الجزائرية خلال الفترة الليبرالية

اتجهت الجزائر في هذه المرحلة إلى المذهب الليبرالي المبني على مبدأ حرية المنافسة بين الأفراد ومبدأ حرية الإنتاج وحرية التملك وتحديد تدخل الدولة في نشاطات الأفراد واكتفائها بحفظ الأمن الداخلي و الخارجي وإقرار العدالة[105].

الفرع الأول

دستور23 فيفري 1989

تم إعداد مشروع هذا الدستور في جانفي 1989، وفي 23 فيفري 1989 تم الاستفتاء عليه، حيث لقي الموافقة من طرف الشعب بالأغلبية الساحقة[106].

إن الطريقة التي تم فيها إعداد وإقرار الوثيقة الدستورية لسنة 1989، لم تمثل الإستثناء بالنسبة للقاعدة التقليدية المعتمدة في وضع الدساتير في الجزائر منذ إستقلالها، المتمثلة في إعداد وصياغة الوثيقة من طرف هيئة تأسيسية غير منتخبة من إختيار السلطة التنفيذية، والتي تضم حكماء وخبراء وفنيين ومختصين في علم القانون الدستوري عادة، على أن يتولى الشعب ممارسة حقه التقليدي في الإقرار النهائي للوثيقة عن طريق الإستفتاء، لكن المشكل المطروح في هذا الصدد يتعلق بمقارنة الظروف المحيطة بدستور 1989 مع تلك المتعلقة بدستور 1963 و1976، فإذا كان اللجوء إلى أسلوب الجمعية التأسيسية من أجل إعداد وإثراء وصياغة الوثيقة الدستورية في ظل الدساتير السابقة أمر لا يدعوا للغرابة في غياب المجلس النيابي أو البرلمان، فإن دستور 1989 قد تم إعداده من طرف لجنة حكومية معينة غير منتخبة، وكان الأفضل أن تترك هذه المهمة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي تم إنتخابه مستحدثا[107].

---

[105]_ المرجع نفسه، ص 189.

[106]_أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص 336.

[107]_ لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 701.

إن العديد من الفقهاء يعتبرون دستور 1989 من طائفة "دساتير القوانين" أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، وغالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية "،أي أنه دستور محايد خال من الشحنات الإيديولوجية، لكن هناك بعض الفقهاء يرى أن الحياد الموجود في دستور 1989 هو حياد الاتجاه الاشتراكي، وبالنسبة لليبيرالية فهو محايد للعديد من الاعتبارات، مثل اعتناقه للأسس التي ترتكز عليها الديمقراطيات الغربية الليبرالية،

من أهم المحاور التي تضمنها الدستور هي:

-المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

-تنظيم السلطات.

_التعديل الدستوري.

إن دستور 1989 جاء لحماية المبادئ الأساسية.[108]

[108]_ أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص. ص 48-49.

الفرع الثاني

دستور 28 نوفمبر 1996

إن دستور1996 لا يمثل دستور جديد بل هو مجرد تعديل لدستور 1989 الذي تم تجميده سنة 1992 وتعلق هذا بالأحكام المرتبطة بالأزمة السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر أنذاك[109]. دستور1996 أقر عن طريق الاستفتاء الشعبي الذي سار نحو تكريس الحريات الفردية حيث نص عليها الفصل الرابع منه، كذلك عمق على مبدأ التعددية الحزبية في المادة 42 منه، والتي نصت صراحة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وتم بموجبه إنشاء لأول مرة مجلس الأمة الذي يعتبر الهيأة الثانية الشعبية بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني اللذان لهما السيادة في ضع القوانين التي تحكم البلاد، أو السلطة التشريعية بالإضافة إلى إمكانية رقابتهما للسلطة التنفيذية في نشاطاتها وذلك عن طريق أساليب، مثل السؤال أو الاستجواب أو التحقيق.

وقد أنشأ لأول مرة بعد الاستقلال مجلس الدولة الذي هو الهيأة الثانية التي تتوج القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي اللذان يمثلان السلطة القضائية في البلاد[110].

قد خضع هذا الدستور إلى أربعة تعديلات، التعديل الأول كان سنة 2002 تم بموجبه تكريس إعتبار الأمازيغية لغة وطنية، وكان ذلك عن طريق البرلمان[111]، التعديل الثاني كان سنة 2008 تم ذلك عن طريق البرلمان، وانصب التعديل على بعض أحكامه، من بينها تحديد العلم الوطني والنشيد الوطني وترقية الحقوق السياسية للمرأة، ورموز الثورة وفتح تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، وإلغاء ازدواجية السلطة التنفيذية باستبدال رئيس الجمهورية بوزير أول، وعدم إمكانية أي تعديل دستوري أن يمس العلم الوطني باعتبارها من رموز الثورة والجمهورية[112]، والتعديل

---

[109]_لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 704.

[110]_خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 191.

[111]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 194.

[112]_ شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، الجزائر، د، س، ن، ص 11.

الثالث الذي كان سنة 2016 الذي تم عن طريق البرلمان بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، شمل التعديل عدة أحكام من الدستور، وترتب عنه تنسيق وإعادة ترقيم مواده طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[113]، والتعديل الرابع الذي كان سنة 2020، تم عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 1 نوفمبر 2020، من أهم التجديدات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري نجد: دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2020 في ديباجته إلى جانب الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي باعتبارهما حدثين مفصليين في تاريخ الجزائر، دسترة المهام الخارجية للجيش مع اشتراط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان ، تحديد الولايات الرئاسية في اثنتين (متصلتين أو منفصلتين) لمدة خمسة أعوام لكل واحدة [114]، تقليص صلاحيات الرئيس الجمهورية و حماية البلاد من الحكم الفردي، أصبحت الحكومة يقودها إما وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية(المادة 103)، منع وقف أي وسيلة إعلامية أو حل أي حزب أو جمعية إلا بقرار قضائي، تكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية و وطنية غير قابلة للتعديل[115].

[113]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 195.

[114]_ تعريف على التعديلات والمواد الجديدة في دستور 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2021، على الساعة 09:00، في الموقع:https://www.elitidafa.com/2020/10/2020.html ?m=1

[115]_ تعرف على أبرز التعديلات الدستورية باستفتاء الجزائر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2021، على الساعة 10:30، في الموقع: https:m.arabi21.com/story/1311563

المبحث الثاني

تعديل الدساتير الجزائرية

يعكس الدستور صورة و أوضاع المجتمع المتغيرة ، ونتيجة هذه التغيرات منحت الدساتير للشعب إمكانية إختيار القواعد التي تحكمه ، لهذا لا يجوز لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام و القواعد التي إختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم و الحقوق و الحريات ، بالتالي لا توجد دساتير نهائية.

و لهذا يجب أن تخضع الدساتير لتعديلات و على صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يدرج في أحكام الدستور الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري لتحولات و الشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور[116].

بالنسبة لدساتير الجزائرية منذ استقلالها و هي تتميز بأنها دساتير جامدة و ليست دساتير مرنة، ولتعديلها يجب إتباع أساليب وإجراءات طويلة ومعقدة .

في هذا المبحث سنقوم بدراسة تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا للدساتير برنامج (المطلب الأول) و تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا لدساتير قانون (المطلب الثاني) و التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1996 (المطلب الثالث).

[116] ـ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص177.

المطلب الأول

تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا للدساتير برنامج

يقصد بدساتير برنامج الدساتير التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، الذي يعرف في الأنظمة الاشتراكية ذات الحزب الواحد [117].

عرفت الجزائر دستورين من هذا النوع و هما دستور 1963 و دستور 1976 في هذا الدستورين تم نص على طريقة تعديلهما و القيود الواردة على تعديلهما.

في هذا المطلب سنعالج إجراءات تعديل دستوري 1963 و1976 (الفرع الأول) و القيود الواردة عليهما (المطلب الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تعديل دستوري 1963 و 1976

تمر إجراءات التعديل في الجزائر بثلاث مراحل، تتمثل في مرحلة اقتراح التعديل (أولا) ، مرحلة إقرار مبدأ التعديل (ثانيا)، مرحلة الإقرار النهائي لتعديل (ثالثا) و هذه المراحل تختلف من دستور إلى أخرى.

أولا: مرحلة اقتراح التعديل

بالنسبة لدستور 1963 فقد منح حق اقتراح تعديل الدستور حسب المادة 71 منه إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا ، تنص هذه المادة على أن "**ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا**"[118].

---

[117] _عالم حسيبة ، "إجراءات المراجعة الدستورية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015، ص 6.

[118] _المادة 71 من دستور 1963، مرجع سابق.

لهذا أعتبر دستور 1963 دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديله بدليل مناقشته بصفة مشتركة بين طرفين[119].

أما دستور 1976 تنص المادة 191 منه على أن " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، يلاحظ من مضمون هذه المادة أن حق اقتراح التعديل يعود إلى رئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963[120].

ثانيا: إقرار مبدأ التعديل

إن غالبية الدساتير تمنع إقرار التعديل للبرلمان باعتباره ممثل للشعب، نجد أن دستور 1963 أرجع حق إقرار مبدأ التعديل إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا حيث أنه لا ينفرد جهاز عن الأخر، نجد أن مشروع التعديل يخضع لتلاوتين متبوعتين بتصويتين لأعضاء المجلس الوطني بأغلبية مطلقة ، ويتم الفصل بين التصويتين لمدة شهرين[121].

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد ميز بين حالتين رئيسيتين:

-الحالة الأولى: إذا تعلق مشروع التعديل بأحكام خاصة بتعديل الدستور فيتعين أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الوطني (4/3)، وذلك حسب المادة 193 من دستور 1976، وهذا دون المساس بالقيود الموضوعية الواردة على عملية المراجعة الدستورية.

---

[119] ـزاد سويح دنيا، "ضوابط الإجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012،ص. ص 39-40

[120] ـالمادة 191 من دستور 1976.

[121] ـ أوصديق فوزي، الوافي لشرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 312

-الحالة الثانية: إذا تعلق مشروع قانون التعديل بباقي أحكام الدستور فإنه يكفي حصول الإقرار من طرف أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الوطني أي الاكتفاء بتحقيق الأغلبية البسيطة فقط وذلك حسب المادة 192 من دستور 1976[122].

ثالثا : الإقرار النهائي لتعديل الدستور

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري أو عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل [123].

نجد أن دستور 1963 منح حق الإقرار النهائي لشعب عن طريق المنح حق الإقرار النهائي لشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري وذلك حسب المادة 73 من دستور 1963، تنص المادة 73 من دستور 1963 على أنه: " **يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء**".[124]

على خلاف دستور 1963 نجد أن المشرع الجزائري في دستور 1976 أخذ بالإقرار النهائي لتعديل لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل و ذلك حسب المادة 193 من دستور 1976، وتنص المادة 193 من دستور 1976 على أنه: " **إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل**".[125]

---

[122]_ عالم حسيبة ، مرجع السابق، ص. ص 19_20

[123]_ النقشيندي أحمد العزي، تعديل الدستور "دراسة مقارنة"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. ص 138_137

[124]_ المادة 73 من دستور 1976، مرجع سابق.

[125]_ المادة 193 من دستور 1976، مرجع سابق.

نلاحظ أن دستور 1976 أهمل إقرار التعديل عن طريق الشعب ، لأنه بالرجوع إلى الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية نجد انه لا توجد أي مادة تنص على ذلك[126].

الفرع الثاني

القيود الواردة على تعديل دستوري 1963 و 1976

تتقيد السلطة التأسيسية المنشأة عند القيام بالتعديل ببعض القيود و هذه القيود تتحدد في نص الدستور ، حيث السلطة التأسيسية الأصلية تضع مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية الفرعية مراعاتها و إلا كانت إجراءات التعديل باطلة ، تتعلق هذه القيود بزمن التعديل و موضوعه[127].

أولا: القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1963 و 1976

إن دستور 1963 جاء خاليا من جميع القواعد المتضمنة للحظر الزمني أو الموضوعي ، فبالرغم من تنصيصه و تأكيده على جملة من المبادئ و الأسس التي تمثل في الواقع مقاومات الشعب الجزائري لا سيما الدين الإسلامي و اللغة العربية إلا أنه أغفل إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة لا سيما تقييد تعديلها بالحظر الموضوعي مما يجعلها قابلة للتعديل مثلها مثل سائر القواعد الدستورية الأخرى[128].

بالنسبة لدستور 1976 حرمت المادة 195[129] منه إجراء تعديل الأحكام المتعلقة بالصفة الجمهورية للحكم و دين الدولة و الإختيار الاشتراكي و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن و مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و سلامة التراب الوطني [130]،

---

[126]_ عالم حسيبة، مرجع سابق، ص 21.

[127]_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 190.

[128]_عالم حسيبة ، مرجع سابق، ص 24.

[129]_ أنظر المادة 195 من دستور 1976، مرجع سابق.

[130]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص191.

ثانيا: القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1963 و 1976

بالنسبة لدستور 1963 لم ينص على القيد الزمني، بينما دستور 1976 نص على هذا القيد فبموجب المادة 194[131] منه لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بسلامة التراب الوطني[132]، أي أن في حالة الظروف الإستثنائية لا يمكن تعديل الدستور أو المواصلة في التعديل إذا كان التراب الوطني مهدد.

المطلب الثاني

تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا لدساتير قانون

يقصد بدساتير القانون في الجزائر أي دستوري 1989 و 1996 الدساتير التي تتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحيتها و تكريس نظام الحريات و حقوق الأفراد.

ففي دستوري 1989 و 1996 نجد أن المؤسسة التنفيذية هي المسيطرة على عملية المراجعة الدستورية ، فعلى الرغم من منح البرلمان مكانة أوسع في هذه الدساتير من خلال المشاركة في عملية التعديل إلا أن السيطرة الرئاسية بارزة من خلال الاستحواذ على أغلبية مقاعد البرلمان و تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية [133].

في هذا المطلب سنعالج إجراءات تعديل دستوري 1989 و 1996 (الفرع الأول) و القيود الواردة عليهما (الفرع الثاني).

---

[131]_ المادة 194 من دستور 1976، مرجع سابق.

[132]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 191

[133]_عالم حسيبة، مرجع سابق، ص 33

الفرع الأول

إجراءات تعديل دستوري 1989 و 1996

إن هذان الدستوريين اتبعا نفس الإجراءات السابقة في دساتير برنامج (دستوري 1963 و 1976)،المتمثلة في ثلاث مراحل و هي مرحلة إقتراح التعديل و مرحلة إقرار التعديل والمرحلة الأخيرة مرحلة الإقرار النهائي كما رأينا سابقا أن هذه الإجراءات تختلف بين الدساتير نتيجة إختلاف أنظمة الحكم.

أولا: مرحلة اقتراح التعديل:

إن دستور 1989 أسند مبادرة إقتراح التعديل إلى رئيس الجمهورية وحده وهذا بموجب المادة 163[134]، أما في دستور 1996 تعود مبادرة تعديل الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية و كذلك 4/3 أعضاء فرقي البرلمان مجتمعين معا، حيث أعطت المادة 219 من دستور 1996 حق المبادرة في التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية ، و أضافت المادة 222 منه على حق4/3 ثلاث أرباع أعضاء البرلمان مجتمعين معا[135].

ثانيا: مرحلة إقرار التعديل

إن دستور 1989 منح إختصاص إقرار التعديل إلى المجلس الشعبي الوطني وحده[136]، ذلك حسب المادة 163، نلاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163[137].

---

[134]_ بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 188

[135]_ نفسية بختي، "التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق و الحلول"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد تلمسان،2016، ص 63

[136]_عالم حسيبة، مرجع سابق، ص 47

[137]_ نفسية بختي، مرجع سابق، ص 64

أما دستور 1996 منح إختصاص إقرار التعديل إلى كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان يصوتان على التعديل حسب الشروط التي تطبق على النص التشريعي حسب المادة 219[138].

ثالثا: مرحلة الإقرار النهائي لتعديل

على خلاف دستوري 1963 و 1976 اللذين تبني طريقة وحيدة للإقرار النهائي المتمثل في الإستفتاء الشعبي ، أما دستوري 1989 و 1996 قد تبني طريقتين في الإقرار النهائي للتعديل هما الإستفتاء الشعبي ويمثل القاعدة العامة (1) و عن طريق المجلس الدستوري و يمثل الاستثناء (2)[139].

1_ الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي :

هو لا يمثل القاعدة العامة بالنسبة لجل الدساتير الجزائرية و حسب إنما هو الأسلوب الأكثر رواجا بالنسبة لأغلبية الدساتير المعاصرة، نظرا لتكريسه الحقيقي لمبدأ الشعب[140].

في دستور 1989نصت عليه المادة 165[141] و حسب هذه المادة على رئيس الجمهورية عرض التعديل على الإستفتاء الشعبي في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة.

أما في دستور 1996 نصت عليه المادة 219 [142]حيث حسب هذه المادة قيد رئيس الجمهورية إجراء عرض المشروع على الإستفتاء الشعبي في أجل خمسين (50) يوما إبتداء من تاريخ إقرار من طرف البرلمان.

---

[138]_ بوديار حسني، مرجع سابق، ص 95

[139]_عالم حسيبة ، مرجع سابق، ص 49

[140]_ المرجع نفسه، ص 49

[141]_ أنظر المادة 165 من دستور 1989، مرجع سابق.

[142]_ أنظر المادة 219 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

ويصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستور لاغيا في حالة عدم مصادقة الشعب عليه ، و نافذا بعد المصادقة عليه من طرف الشعب و يصدره رئيس الجمهورية ، القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري ، فإنه يصبح لاغيا و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية[143].

2_ الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري و البرلمان:

إن الإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور أمر إختياري و ليس إلزامي على رئيس الجمهورية في دستوري 1989 و 1996[144]، وذلك في حالة عدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و ذلك عن طريق رأي مجلس دستوري معلل، و تضمن الدستور إمكانية الموافقة النهائية على المشروع المقترح من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد موافقة غرفتي البرلمان بثلاثة أرباع 3/4 أعضاء الغرفتين منه دون اللجوء للاستفتاء الشعبي[145].

الفرع الثاني

القيود الواردة على دستوري 1989 و 1996

لقد أحاط الدستورين عملية المراجعة الدستورية بجملة من القيود الزمنية و الموضوعية ، و ذلك من أجل ضمان استقرارية و استمرارية الدستور و كذا المحافظة على عناصر أساسية ، لاسيما مقومات المجتمع الجزائري و عناصر الهوية الوطنية[146].

---

[143]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 187

[144]_عالم حسيبة، مرجع سابق، ص50

[145]_أنظر المادة 164 من دستور 1989 و المادة 221 من دستور 1996 المعدل.

[146]_عالم حسيبة، مرجع سابق، ص 52.

أولا: القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1998 و1996

بالنسبة لدستور 1989 نجد أنه لم ينص صراحة على هذا القيد، فالمواد الخمسة المتعلقة بالمراجعة الدستورية جلها توجهت لتحديد إجراءات التعديل الدستوري، لكن بتفحص بعض المواد من الدستور نجد بأن المؤسس الدستوري قيد تعديل الدستور في هذه المواد خلال فترة زمنية معينة. مثلا برجوع إلى المادة 84 من هذا الدستور نجد أنها تنص على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن أو في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون يوما و يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 74 فقرة 9 من الدستور التي تمنع على الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي خلال الخمسة و الأربعين يوما، وهذا يعني ضمنيا حظر التعديل خلال هذا الظرف[147].

نجد أن دستور 1996 أخذ بنفس مقتضيات دستور 1989 و يظهر ذلك في المادة 96 من دستور 1996 التي تنص على حظر التعديل في حالة وجود المانع أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية وذلك خلال فترة الخمسة و الأربعين يوما الموالية لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية[148].

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1989 و 1996

كما رأينا سابقا في الفصل الأول أن القيد الموضوعي يتمثل في حظر تعديل بعض مواد نظرا لتعلقها بمقومات الشعب.

[147] _المرجع نفسه، ص. ص 52-54.

[148] _ينور محمد، اليات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 47.

نجد أن دستور 1989 قد تضمن مجموعة من المبادئ يتعين تحصينها من أي شكل من الأشكال المراجعة ، لكن تنظيمها لهذه لم يكون بالدقة التي عرفها دستور 1976 من جملة هذه القواعد نذكر الإسلام دين دولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، فالمحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه، المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنية و دعمها، وحماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة، السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثلين المنتخبين، فالمؤسس الدستوري قد أغفل معالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري.

على خلاف دستور 1989 فإن دستور 1996 نص بشكل صريح و واضح على القواعد التي لا يمكن إحاطتها بالمراجعة الدستورية [149] وهذا من خلال المادة 223 [150]منه التي شملت العناصر التالية:

1_ الطابع الجمهوري للدولة،

2_ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3-الطابع الاجتماعي للدولة،

4_الإسلام باعتباره دين الدولة،

5_العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية،

6_تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،

7_ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن،

8_ سلامة التراب الوطني و وحدته،

[149]_ عالم حسيبة ، مرجع سابق ،ص. ص 54-56.

[150]_المادة 223 من دستور 1996، مرجع سابق.

9_العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،

10_عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس(5) سنوات.

المبحث الثالث

نهاية الدساتير الجزائرية

قد رأينا في الفصل الأول أن نهاية الدساتير يقصد بها الإنهاء الكلي لوثيقة الدستور، ونهاية الدساتير تكون بأسلوبين هما الأسلوب العادي و يقصد به إلغاء الدستور بهدوء دون استعمال العنف أو فوضى و استبداله بدستور جديد، و الأسلوب غير عادي الذي يقصد به إنهاء الدستور بالأساليب الثورية المتمثلة في الثورة و الانقلاب.

في هذا المبحث سنقوم بدراسة نهاية الدساتير الجزائرية لمعرفة الأسلوب الذي اتبعته الجزائر لإلغاء دساتيرها، إن الجزائر تبنت نظامين إشتراكي وليبرالي، في نظام الاشتراكي عرفت دستورين (1963- 1976)،و في النظام الليبرالي عرفت دستورين(1989- 1996)، هنا سنتطرق إلى نهاية الدساتير الجزائرية في ظل الفترة الاشتراكية(المطلب الأول)، و نهاية الدساتير الجزائرية في ظل الحقبة الليبرالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نهاية الدساتير الجزائرية في ظل الفترة الاشتراكية

في هذه الفترة عرفت دستورين هما دستور 1963(الفرع الأول) و دستور 1976(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نهاية دستور 1963

لم يعمر هذا الدستور سوى 23 يوم فقط، نظرا لاستعمال الرئيس المادة 59 التي تنص على الظروف الاستثنائية، إذ إستغل تمرد العقيد شعباني والخلاف الحدودي مع المغرب، والنزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة حسين أيت أحمد لوقف العمل به، ودام ذلك إلى غاية [151]وقوع إنقلاب العسكري الذي قام به مجلس الثورة بقيادة هواري بومدين على أحمد بن بلة الحاصل في

[151]_ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 91.

19 جوان 1965 نص الأمر رقم 65-182 الصادر في 1965/07/10 عن مجلس الثورة ضمنيا على وقف العمل بالدستور فقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي:" ريثما تتم المصادقة على الدستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"، و استمرت البلاد بدون دستور إلى غاية سنة 1976 لوضع دستور جديد، وقبل وضع هذا دستور مارس مجلس الثورة كل الصلاحيات السياسية و التشريعية و التنفيذية بموجب الأمر 65-182[152].

نلاحظ أن دستور 1963 ألغي بالأسلوب غير العادي عن طريق الانقلاب العسكري.

الفرع الثاني

نهاية دستور 1976

يرى أغلبية الفقه بأن هذا الدستور هو الوحيد الذي إنتهى بطريقة عادية، أي دون اللجوء إلى الحركات الثورية أو الإنقلاب، وكان ذلك نتيجة فشل هذه الوثيقة وعجزها عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي، فعلى الصعيد الخارجي بدى أن الخيار الإشتراكي غير ملائم تماما، خاصة مع سقوط القطب الشيوعي وانتشار ظاهرة العولمة، أما على الصعيد الداخلي فقد تركت التجربة الاشتراكية في البلاد عدة مظاهر للأزمة لاسيما الإقتصاد المتذبذب، نقص المردودية، تدهور علاقة المواطن بالإدارة في خضم تسرب الداء البيروقراطي، كل هذه المظاهر تمثل الأسباب التي دفعت السلطة للبحث عن حلول جديدة للدولة، وهذا ما حصل فعلا على أرض الواقع[153].

ألغي هذا الدستور بطريقة قانونية غير مباشرة أو ضمنية تتمثل في عرض دستور 1989 على الاستفتاء الشعبي، و كانت المصادقة عليه تشكل في نفس الوقت إلغاء لدستور1976، لكن يجب التحفظ حول مدى مشروعية هذا الإلغاء بالرجوع إلى دستور نفسه، فهو لا يتضمن نص حول إمكانية إلغائه، بل أن التعديل نفسه لم يتم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا

[152]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص 200.

[153]_ لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 701.

الدستور، فعملية الإلغاء غير مشروعة بالنظر إلى الدستور نفسه، لكن مادام الشعب هو صاحب السيادة و هو السلطة التأسيسية، فإن مصادقته على الدستور 1989 تشكل إلغاءا قانونيا لدستور 1976و هذا المهم من الناحية الدستورية، و عليه فإن الإلغاء كان شرعيا[154].

المطلب الثاني

نهاية الدساتير في ظل الحقبة الليبرالية

في هذه الفترة عرفت الجزائر دستورين هما دستور 1989(الفرع الأول) و دستور 1996(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نهاية دستور 1989

يمكن القول أن دستور 1989، هو من وحي المؤسسة الرئاسية (الشاذلي بن جديد، العربي بلخير...) وبالأخص أثناء عقد مؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني في أواخر نوفمبر الذي رفض التعددية الحزبية وأبدى تحفظات في تفتح الجبهة للإتجاهات الأخرى، يمكن إرجاع الدوافع، التي دفعت الشاذلي بن جديد إلى إرساء دستور جديد إلى الأسباب التالية:

-سياسة الإصلاحات وبالأخص الإقتصادية.

- خطاب 10 أكتوبر 1988، الذي كان عبارة عن خطاب برنامج، فرغم معارضة الحزب للإنفتاح، لجأ الرئيس الشاذلي بن جديد للشرعية الشعبية.

-المعرفة الجيدة للشاذلي بن جديد للحزب و دواليبه، وكيفية التغلب عليه[155].

رغم الإصلاحات التي أتى بها هذا الدستور إلا أنه تم وقف العمل به بعد الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر اثر إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992،مرت بمرحلتين

[154]_ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 134.

[155]_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 194.

انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 و تنصيب المؤسسات الدستورية التي نص عليها هذا الدستور و خلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات بعيدا عن أحكام الدستور و بقي الأمر حتى تاريخ و ضع الدستور الجديد عام 1996 و هذا يعني توقف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطة[156]، وهذا يعني توقف العمل بأحكام دستور 1989 عام 1996 عن طريق الإستفتاء بموجب المادة 74 فقرة 9 من دستور 1989 "يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" بعيدا عن أحكام الباب الخاص بتعديل الدستور(المواد 163-164-165) [157].

الفرع الثاني

نهاية دستور 1996

هذا الدستور مازال معمول به في الجزائر إلي يومينا هذا، حيث تم تعديله فقط، وقد عدل أربع مرات و ذلك سنة 2002 و سنة 2008 و سنة 2016 و أخر تعديل هو تعديل 2020.

عدل سنة 2002 بسبب الأحداث التي عرفتها بعض المناطق الوطن والتي جاءت كرد فعل على تهميش السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية هي لغة تمازيغت[158]، وتعديل 2008 جاء بعد إلحاح حزب جبهة التحرير الوطني صراحة ولحقت به أحزاب التحالف الأخرى والمنظمات التابعة لها وحتى غيرها وإلحاحها في المطالبة بعهدة ثالثة بتوجيه سياسي[159]، وتعديل 2016 جاء لتعزيز أحكام سابقة وتنظيم مسائل دستورية جديدة وإعادة تنظيم بعض المسائل الدستورية[160]، وتعديل 2020 جاء من أجل تلبية مطالب الحراك الشعبي وبناء ديمقراطية حقة ومحاربة الفساد.

---

[156] _ ديدان مولود، مرجع سابق، ص96

[157] _ لمزر مفيدة، مرجع سابق، ص. ص 703-703.

[158] _ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ص 262.

[159] _ المرجع نفسه، ص 265.

[160] _ بركات محمد، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السابع ، 2017، ص328.

خلاصة الفصل الثاني

عرفت الجزائر أربعة دساتير دستورين في ظل الفترة الاشتراكية هما دستور 1963 ودستور 1976، ودستورين في ظل الحقبة الليبيرالية هما دستور 1989 ودستور 1996، إن نشأة هذه الدساتير تم إقرارها النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي، لكنها اختلفت في كيفية صياغة الدستور و الهيئة التي تولت مهمة صياغة الدستور.

تمر إجراءات التعديل في الجزائر بثلاث مراحل وهي مرحلة اقتراح التعديل و مرحلة إقرار التعديل ومرحلة الإقرار النهائي لتعديل، هذه المراحل تختلف في الدساتير التي عرفتها الجزائر، قد تم احاطة عملية المراجعة الدستورية في الجزائر بجملة من القيود الموضوعية والزمنية إلا أن في دستور 1963 لم ينص على القيد الموضوعي و زمني، وفي دستوري 1989 و1996 لم ينصا صراحة على القيد الزمني.

اختلفت طرق نهاية الدساتير الجزائرية، فدستور 1963 ألغي عن طريق الانقلاب، و دستور 1976 ألغي عن طريق الاستفتاء الشعبي، و دستور 1989 عدل بدستور 1996 ولم يتم إلغاءه، لأنه لم يتم نص عن إلغاء هذا الدستور في دستور 1996، و دستور 1996 مازال ساريا إلي يومنا هذا، وعدل أربع مرات سنة 2002 و2008 و2016 و2020.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع تطور الدساتير –تطور الدساتير الجزائرية كنموذج–، يتضح لنا أن الدستور هو وليد الظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي ينشأ فيها ولهذا تختلف طرق نشأته من دولة إلى دولة أخرى ،يكون الدستور ناجحا عندما يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع والتي تكون بإجراء التعديلات اللازمة و الضرورية عليه ،وأن الدستور ليس أبدي لأنه يواكب التطورات الحاصلة في الدولة.

وبعد إحاطتنا لكافة العناصر المكونة لموضوع تطور الدساتير _تطور الدساتير الجزائرية، من نشأة وتعديل و نهاية توصلنا لإحصاء واستخلاص مجموعة من النتائج و التوصيات التي سنوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. طريقة وضع الدستور تتأثر إلى حد كبير بنظام الحكم في الدولة و الظروف السياسية المحيطة.
2. أساليب نشأة الدساتير تنقسم إلى أساليب غير ديمقراطية التي تتخذ مظهرين أساسيين هما أسلوب المنحة و أسلوب العقد، وأساليب ديمقراطية التي تكون إما عن طريق أسلوب جمعية تأسيسية أو الإستفتاء الشعبي .
3. تنقسم الدساتير إلى جامدة التي تتطلب شروطا ، وأوضاعا خاصة لإمكان تعديلها ، ودساتير مرنة التي لا تحتاج إلى إجراءات خاصة لتعديلها فهي تعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها الدساتير العادية .
4. اختلف الفقهاء حول الجهة التي تملك حق اقتراح التعديل حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات فمنهم من يجعل سلطة التعديل للشعب ومنهم من يجعل سلطة التعديل لأغلبية الشعب أو نوابه ومنهم من يجعل سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور.
5. تختلف إجراءات تعديل الدساتير تبعا للنصوص الواردة في كل دستور ،وتتمثل هذه الإجراءات في اقتراح التعديل وإقرار مبدأ التعديل ، اعداد التعديل، و الإقرار النهائي للتعديل.

6. هناك بعض الدساتير تضع قيود على نطاق التعديل، فبعضها يحظر تعديل بعض مواد الدستور بصورة مطلقة، وأخرى تقر حظر تعديل جميع نصوصها خلال فترة زمنية محددة.
7. –إن الدساتير تلغى إما بطرق عادية أو غير عادية.
8. الجزائر تبنت نظامين اشتراكي وليبيرالي ، في النظام الإشتراكي عرفت دستورين ،دستور 1963 الذي يعتبر أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال و دستور 1976 الذي تم إقراره عن طريق الإستفتاء ،وفي النظام الليبرالي عرفت أيضا دستورين دستور 1989 و دستور 1996 الذي أقر عن طريق الإستفتاء الشعبي.
9. دستور 1963 نشأ بأسلوب الجمعية التأسيسية و الإستفتاء الشعبي.
10. دستور 1976 نشأ بأسلوب تشكيل لجنة حكومية لصياغة نص الدستور و تقديمه للاستفتاء الشعبي.
11. دستور 1989 عبر عنه بمشروع قانون جسد مطالب الشعب السياسية و الدستورية ودخول النظام السياسي مرحلة التعددية وتم إقراره عن طريق الإستفتاء.
12. دستور 1996 تم إقراره بمشاركة مجموع الطبقة السياسية بمختلف تياراتها ، تم المصادقة عليه من طرف الشعب وجاء بعده تعديلات.
13. الدساتير الجزائرية أصدرت جميعها بالطريقة الديمقراطية حيث اتبعت الدولة الجزائرية بمختلف سلطاتها ورؤسائها على الإستفتاء الشعبي.
14. أغلب التعديلات الدستورية في الجزائر جاءت نتيجة أزمات سياسية.
15. أغلبية التعديلات كانت من مبادرة رئيس الجمهورية.
16. لرئيس الجمهورية الحرية في عرض تعديل دستوري على الإستفتاء الشعبي أو عدم عرضه.
17. دستور 1963 تم إلغاؤه عن طريق الانقلاب العسكري الذي قام به هواري بومدين على أحمد بن بلة.
18. دستور 1976 تم إلغاؤه ضمنيا.
19. دستور 1996 هو مجرد تعديل لدستور1989 لأنه لم ينص على إلغاء دستور 1989.

ثانيا:التوصيات

1. يجب أن يتم التعديل الدستوري وفقا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
2. من الأفضل إشراك المجتمع المدني في التعديلات الدستورية ويكون كشريك فعال في التعديلات الدستورية.
3. يجب أن يتم وضع مشروع الدستور من طرف خبراء من مختلف المجالات الاقتصادية وسياسية والاجتماعية والامنية من أجل سن قوانين تتوافق ومجالات تطبيقها.
4. عند التعديلات الدستورية يجب عدم المساس بالمواد الحساسة و جعلها صماء مثل العلم والدين واللغة والنشيد الوطني.
5. من الأحسن إعطاء صلاحيات أكثر للجنة المكلفة بالتعديل الدستوري و العمل على استشارة المجتمع المدني عند إعداد دستور.
6. ضروري جدا تفعيل جهاز السلطة الوطنية للانتخابات وتكليفها بتنظيم استفتاء وطني على تعديل الدستور من أجل ضمان النزاهة والشفافية وضمان سيادة القرار للشعب.
7. بعد موافقة الشعب يتم تفعيل الدستور الجديد والعمل به ومن الأحسن تكليف المشرعين بالعمل على تكييف القوانين العضوية مع الدستور الجديد بما يتوافق وهذا الأخير.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **أوصديق فوزي** ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة النظرية العامة للدولة، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.
2. **ـــــــــــــ**، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
3. **ـــــــــــــ**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
4. **المجذوب محمد**، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان(أهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
5. **المساوي محمد**، القانون الدستوري والنظم السياسية مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة قرطبة أكادير، المغرب، 2017.
6. **المصدق رقية** ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال، المغرب، 1990.
7. **النقشبندي أحمد العزى**، تعديل الدستور "دراسة مقارنة"، الرواق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

8. **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. **ـــــــــــــ**، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،
10. **بوديار حسني**، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
11. **بوكرا إدريس**، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
12. **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
13. **حسن مصطفى البحري**، القانون الدستوري، دون دار النشر، الطبعة الثانية، دمشق، 2013.
14. **حسين عثمان محمد عثمان، عمر حوري**، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
15. **حماد صابر**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة)، مطبعة فاس، دون بلد النشر، 2016.
16. **حمدي العجمي**، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
17. **عبد الحميد متولي**، القانون الدستوري والأنظمة السياسية(مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
18. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، النظم السياسية والقانون الدستوري(الدولة_ الحكومة_ الحقوق والحريات العامة_ المبادئ العامة للقانون الدستوري_ تطور النظام الدستوري

المصري_ النظام الدستوري المصري وفقا لدستور سنة 1971)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

19. _____، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: نظرية الدولة_ الحكومة_ الحقوق والحريات العامة_ المبادئ العامة للقانون الدستوري_ تطور النظام الدستوري المصري_ النظام الدستوري وفقا لدستور 1971، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004.

20. **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري(الدولة_ الدستور_ السيادة_ الأنظمة السياسية_ المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987.

21. **عدنان طه الدوري**، مقرر القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

22. **عصام علي الدبس**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

23. **محمد كاظم المشهداني**، القانون الدستوري(الدولة_ الحكومة_ الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

24. **محن خليل**، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

25. **محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

26. **محمد رضا بن حماد**، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، مطبوعة غير منشورة، تونس، 2010.

27. **نزيه رعد**، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

28. **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

29. _____، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

30. **شربال عبد القادر**، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه،

31. **شريط الأمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

32. **غازي كرم**، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسالة الدكتوراه

1. نفسية بختي، "التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب. المذكرات

ب.1. مذكرة الماجستير

1. زاد سويح دنيا، "ضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بنور محمد، آليات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

2. عالم حسيبة، "إجراءات المراجعة الدستورية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.

III. المقالات

1. بركات محمد، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السابع، 2017،ص. ص 305-330.
2. خلف بوبكر، "مقاربة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 14، الجزائر، 2016، ص. ص 186- 194.
3. لمرر مفيدة، "نشأة الدساتير في منظورة التجربة الجزائرية"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، العدد الخامس، الجزائر، 2017، ص. ص685- 711.

IV. النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر. ج. ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976،

معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج. ر. ج. ج عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج عدد 03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980،(ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج عدد 09، صادر في 21 مارس 1989، (ملغى).
4. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 483/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متتم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

V. **المواقع الالكترونية**

1. تعرف على التعديلات والمواد الجديدة في دستور 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2021 على الساعة 9:00 في الموقع:

https://www.elitidafa.com/2020/10/2020.html?m=1

2. تعرف على أبرز التعديلات الدستورية باستفتاء الجزائر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2021 على الساعة 10:30 في الموقع:
https://m.arabi21.com/story/1311563

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- **ouvrages**

1. **JACQUE Jean Paul**, Droit Constitutionnel et institutions politique, 4eme Edition, Dalloz, paris, 2000.
2. **HUGUES Portelli**, Droit Constitutionnel, 7eme Edition, Dalloz, paris, 2007.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: تطور الدساتير(النشأة، التعديل، النهاية).....7

المبحث الأول: نشأة الدساتير.....8

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير.....8

الفرع الأول: وضع الدستور عن طريق المنحة.....9

الفرع الثاني: وضع الدستور عن طريق العقد.....10

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير.....11

الفرع الأول: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الجمعية التأسيسية.....12

الفرع الثاني: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الإستفتاء الشعبي.....13

المبحث الثاني: تعديل الدساتير.....15

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعديل.....15

الفرع الأول: جعل سلطة التعديل للشعب.....16

الفرع الثاني: إعطاء سلطة التعديل لممثلي الشعب.....17

الفرع الثالث: إعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور.....17

المطلب الثاني: إجراءات التعديل.....18

الفرع الأول: إقتراح التعديل.....19

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعديل.....19

الفرع الثالث: إعداد التعديل.....20

الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل.....20

المطلب الثالث: نطاق التعديل.....21

الفرع الأول: الحظر الزمني.....21

الفرع الثاني: الحظر الموضوعي.....22

الفرع الثالث: القيمة القانونية للحظر.....23

أولا: الرأي الأول.....23

ثانيا: الرأي الثاني.....23

ثالثا: الرأي الثالث.....24

رابعا: الرأي الرابع.....25

المبحث الثالث: نهاية الدساتير.....25

المطلب الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير.....26

الفرع الأول: الدساتير المرنة.....26

الفرع الثاني: الدساتير الجامدة.....26

المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير.....27

الفرع الأول: مفهوم الثورة و الإنقلاب.....27

أولا: تعريف الثورة و الانقلاب.....28

1-تعريف الثورة.....28

2-تعريف الإنقلاب.....29

ثانيا: الفرق بين الثورة و الإنقلاب.....29

1-معيار المصدر.....30

2-معيار الهدف.....30

الفرع الثاني: النتائج القانونية للثورة.....31

أولا: أثر الثورة على الدستور.....31

1-موقف الفقه من مسألة سقوط الدستور.....32

أ-الإتجاه الأول: السقوط التلقائي للدستور.....32

ب-الإتجاه الثاني: عدم سقوط الدستور بصفة تلقائية.....32

ج-الإتجاه الثالث: توقف سقوط الدستور على طبيعة أهداف الثورة.....33

2-النصوص الدستورية التي تسقط بالثورة.....34

ثانيا:أثر الثورة على القوانين العادية.....36

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: تطور الدساتير الجزائرية كنموذج.....39

المبحث الأول: نشأة الدساتير الجزائرية.....39

المطلب الأول: نشأة الدساتير الجزائرية خلال الفترة الإشتراكية.....39

الفرع الأول: دستور 8 سبتمبر 1963.....41

الفرع الثاني: دستور 19 نوفمبر 1976.....43

المطلب الثاني: الدساتير الجزائرية خلال الفترة الليبرالية.....43

الفرع الأول: دستور 23فيفري 1989.....45

الفرع الثاني: دستور 28 نوفمبر 1996.....47

المبحث الثاني: تعديل الدساتير الجزائرية.....48

المطلب الأول: تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا للدساتير برنامج.....48

الفرع الأول: إجراءات تعديل دستوري 1963 و 1976.....48

أولا: مرحلة اقتراح التعديل.....49

ثانيا: إقرار مبدأ التعديل.....50

ثالثا: الإقرار النهائي للتعديل.....51

الفرع الثاني: القيود الواردة على تعديل دستوري 1963 و 1976.....51

أولا: القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1963 و 1976.....52

ثانيا: القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري 1963 و 1976.....52

المطلب الثاني: تنظيم المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا لدستور قانون.....53

الفرع الأول: إجراءات تعديل دستوري 1989 و 1996.....53

أولا: مرحلة اقتراح التعديل.....53

ثانيا: مرحلة إقرار التعديل.....54

ثالثا: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل.....54

1-الإقرار النهائي عن طريق الإستفتاء الشعبي.....55

2-الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري و البرلمان.....55

الفرع الثاني: القيود الواردة على دستوري 1989 و 1996.....56

أولا: القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري1989و 1996.....56

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل في ظل دستوري1989 و 1996.....56

المبحث الثالث: نهاية الدساتير الجزائرية.....59

المطلب الأول: نهاية الدساتير الجزائرية في ظل الفترة الإشتراكية.....59

الفرع الأول: نهاية دستور 1963.....59

الفرع الثاني: نهاية دستور 1976.....60

المطلب الثاني: نهاية الدساتير الجزائرية في ظل الحقبة الليبرالية.....61

الفرع الأول: نهاية دستور 1989.....61

الفرع الثاني: نهاية دستور 1996.....62

خلاصة الفصل الثاني.....63

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....59

الفهرس.....77

ملخص:

إن الدستور ينظم السلطات العامة في الدولة ويحدد ويضبط العلاقات التي تربط هذه السلطات، ويحدد حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظام الحكم....، وهو يمر بعدة مراحل المتمثلة في النشأة والتعديل والنهاية، فهو ينشأ بأساليب مختلفة، ويعدل من أجل أن تتماشى أحكامه مع التطورات الراهنة في الدول، ويتم إنهاء العمل به بصفة كلية وذلك بطرق مختلفة.

إن الجزائر أصدرت مجموعة من الدساتير عبر مراحل تاريخية وظروف معينة، وكلها تم إن شائها بالطريقة الديمقراطية، فإقرارها النهائي كان عن طريق الاستفتاء الشعبي، وقد طرأت على هذه الدساتير عدة تعديلات، وكان أول دستور لها سنة 1963 الذي ألغي عن طريق الانقلاب ثم جاء دستور 1976 الذي تم إلغاءه ضمنيا بموجب دستور 1989 وهذا الدستور عدل بدستور 1996 الذي توالت عليه التعديلات إلى غاية يومنا هذا.

Résumé :

La Constitution réglemente les pouvoirs publics de l'État, définit et réglemente les relations entre ces pouvoirs, définit les droits et libertés des individus et le système de gouvernance. Il est en plusieurs étapes de création, de modification et de finition.

L'Algérie adopté une série de constitutions à travers certaines étapes et circonstances historiques, qui ont toutes été établies de manière démocratique. Leur adoption finale s'est faite par référendum populaire. Ces constitutions ont été modifiées.